دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الجريدة الرسمية

العـدد 194

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (44) لسنة 2022م بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية.	4
.2	قرار بقانون رقم (45) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	8

ثانيًا: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (15) لسنة 2022م بشأن إعلان حالة الطوارئ.	10
.2	مرسوم رقم (16) لسنة 2022م بتعديل مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية.	11

ثالثًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (115) لسنة 2021م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.	14
.2	قرار رقم (56) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	15
.3	قرار رقم (57) لسنة 2022م بشأن تعيين السيد/ محمود مقاط قاضيًا شرعيًا.	17
.4	قرار رقم (58) لسنة 2022م بشأن نقل فضيلة الشيخ/ سليم الأشقر إلى دار الإفتاء الفلسطينية وتعيينه مفتيًا لمحافظة أريحا والأغوار.	18
.5	قرار رقم (59) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الاستقلال.	19
.6	قرار رقم (60) لسنة 2022م بشأن نقل السيد/ هيثم الوحيدي إلى ديوان الموظفين العام.	21
.7	قرار رقم (61) لسنة 2022م بشأن تعيين السيدة/ ريم أبو الرب رئيسًا لديوان الجريدة الرسمية.	22

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.8	قرار رقم (62) لسنة 2022م بشأن المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بإحالة قضاة إلى الاستيداع.	23
.9	قرار رقم (63) لسنة 2022م بشأن تشكيل لجنة تحكيم جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية.	25
.10	قرار رقم (64) لسنة 2022م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظات الوطن للمنفعة العامة.	27
.11	قرار رقم (65) لسنة 2022م بشأن إعادة تخصيص أرض حكومية بمحافظة أريحا والأغوار لصالح إسكان جمعية القمر التعاونية.	32
.12	قرار رقم (66) لسنة 2022م بشأن تعيين قضاة صلح.	34
.13	قرار رقم (67) لسنة 2022م بشأن ترقية وكلاء نيابة إلى رئيس نيابة.	35
.14	قرار رقم (68) لسنة 2022م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	36

رابعًا: قرارات مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة عن مجلس الوزراء		
.1	اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل رقم (16) لسنة 2022م.	38
.2	نظام تحديد مدد ونوع الخبرات الإضافية اللازمة للتعيين بدرجة قضائية والأعمال الأخرى النظيرة لها رقم (17) لسنة 2022م.	51
.3	لائحة تحديد أقدمية القضاة رقم (18) لسنة 2022م.	55
.4	نظام مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق رقم (19) لسنة 2022م.	57
.5	نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022م.	62
.6	نظام منح المكافآت لموظفي الخدمة المدنية رقم (21) لسنة 2022م.	77

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.7	نظام المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (22) لسنة 2022م.	84
	القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء	
.1	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2022م بإجراءات الإعلان عن التوقيت الصيفي والشتوي في دولة فلسطين.	92
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2022م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2021م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته.	93

خامسًا: قرارات وزارية

.1	قرار رقم (1) لسنة 2022م بشهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.	95

سادسًا: قرارات السلطة القضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	96
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	104
.3	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية بيت لحم.	106
.4	حكم غيابي صادر عن هيئة القضاء العسكري.	107

سابعًا: إعلانات

.1	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	108
.2	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	113

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (44) لسنة 2022م
بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الجنوبية،
وعلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته،
وعلى الرأي المرفق بكتاب قاضي القضاة رئيس مجلس القضاء الشرعي بتاريخ 2021/10/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

1. يحق للخصوم وللنيابة الشرعية الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية، أمام المحكمة العليا الشرعية في الأحوال المحددة في القانون.
2. يجوز الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لإصدار محكمة الاستئناف الشرعية الحكم المطعون فيه إذا كان وجاهيًا، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان قد صدر تدقيقًا أو غيابيًا أو غيابيًا بمثابة الوجاهي.

مادة (2)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، ترفع طلبات الحجج التالية إلى المحكمة العليا الشرعية لتدقيقها حتى تصبح قابلة للتنفيذ:

1. المتعلقة باستبدال الوقف والإذن للأولياء والأوصياء والقوام والمتولين على الوقف ومحاسبتهم.
2. المتعلقة بالوصية المحبوسة للخيرات.
3. المتعلقة بإعطاء الإذن بالقسمة الرضائية إذا كانت متعلقة بمال يعود لوقف أو لصغير أو غائب أو فاقد الأهلية، وتشمل طلبات الإذن بالقسمة والتخارج بين الورثة على تركة متوفى إذا كان بين المتخارجين شخص قاصر أو فاقد الأهلية.
4. المتعلقة بالمعاملات التي على القاصرين في أموالهم والغائبين وفاقدي الأهلية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

1. يجب أن تتضمن لائحة الطعن البيانات الآتية:
   أ. اسم الطاعن ووكيله وعنوانه للتبليغ.
   ب. اسم المطعون ضده ووكيله وعنوانه للتبليغ.
   ج. اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.
   د. تاريخ تبليغ الحكم إلى الطاعن إذا لم يكن الحكم وجاهيًا.
   هـ. أسباب الطعن والطلب.
2. تقدم لائحة الطعن إلى المحكمة العليا الشرعية مباشرة، أو إلى محكمة الاستئناف الشرعية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، مرفقًا بها صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه وصورة لتوكيل محامي الطاعن.
3. يبلغ المطعون ضده بنسخة من لائحة الطعن مرفقة بصورة الحكم المطعون فيه وله أن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، وله أن يرفق بها مذكرة توضيحية مطبوعة.
4. لا يقبل الطعن إلا من محام مزاول لمهنة المحاماة الشرعية مدة لا تقل عن عشر سنوات أو عمل قاضيًا شرعيًا لمدة لا تقل عن سنتين.

مادة (4)

1. كل طعن أو طلب يقدم أمام المحكمة العليا الشرعية من قبل الخصوم يستوجب رسمًا مستقلًا عند تقديم لائحة الطعن أو الطلب.
2. الرسم المقرر للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية هو ذات الرسم المقرر على الدعوى الأصلية.
3. يرد الطعن شكلًا إذا لم يستوف عنه الرسم المقرر.
4. يجوز للمحكمة العليا الشرعية عند النظر في الطعن أن تسمح للطاعن بإكمال الرسم إذا ظهر لها أنه كان ناقصًا، ويرد الطعن في حال تخلف الطاعن عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها.

مادة (5)

1. تنظر المحكمة العليا الشرعية في الطعون المرفوعة إليها واللوائح التي قدمها الخصوم وسائر أوراق الدعوى تدقيقًا إلا إذا قررت خلاف ذلك.
2. إذا قررت المحكمة العليا الشرعية النظر في الطعن مرافعة تعين موعدًا للمحاكمة وتدعو الخصوم للحضور فيه.
3. في اليوم المعين للمحاكمة تباشر المحكمة العليا الشرعية نظر الدعوى بحضور من حضر من الخصوم ووكلائهم، وبعد أن تستمع لمرافعات الحاضر منهم وتستوضح ما ترى ضرورة لاستيضاحه تدقق القضية وتصدر قرارها.
4. لا يجوز إضافة أي أسباب في الجلسة غير الأسباب التي سبق للخصوم بيانها في لائحة الطعن واللوائح المتبادلة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم تقرر خلاف ذلك بكفالة أو بدونها بناءً على طلب الطاعن.

مادة (7)

1. إذا قبلت المحكمة العليا الشرعية الطعن تفسخ الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
2. إذا كان فسخ الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص وجب على المحكمة العليا الشرعية الفصل في هذه المسألة وحدها، ولها عند الاقتضاء تعيين المحكمة المختصة.
3. إذا كان فسخ الحكم لسبب غير المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناءً على طلب الخصوم، ولها أن تفصل فيها إذا كان موضوعها صالحًا للفصل فيه.
4. على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تتبع حكم المحكمة العليا الشرعية في المسألة القانونية التي فصلت فيها.
5. إذا وجدت المحكمة العليا الشرعية قصور في تسبيب الحكم المطعون فيه رغم موافقة منطوقه للقانون تقرر تأييده من حيث النتيجة التي انتهى إليها بعد استدراك أسباب القصور.

مادة (8)

1. تصدر المحكمة العليا الشرعية قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية على أن تتضمن:
   أ. أسماء الخصوم ووكلائهم وعناوينهم.
   ب. خلاصة وافية للحكم المطعون فيه.
   ج. الأسباب التي أوردها الطرفان للطعن في الحكم أو لتأييده.
   د. القرار الذي أصدرته المحكمة العليا الشرعية بتأييد الحكم أو فسخه أو تعديله مسببًا ومعللًا ومؤرخًا، وذكر الرأي المخالف إن وجد.
2. أحكام المحكمة العليا الشرعية قطعية وغير قابلة للطعن.

مادة (9)

فيما لم يرد فيه نص في هذا القرار بقانون، تسري على الطعون أمام المحكمة العليا الشرعية القواعد والإجراءات الخاصة بنظر الدعوى والقواعد الخاصة بالأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية وقرار بقانون بشأن القضاء الشرعي النافذين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/25 ميلادية
الموافق: 27/محرم/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (45) لسنة 2022م
بتعديل قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الساري في المحافظات الشمالية وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م الساري في المحافظات الجنوبية وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات،
وعلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م،
وعلى قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته،
وعلى قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته،
وعلى قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (1) من المادة (47) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. دون الإخلال بأحكام هذا القرار بقانون، وبحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وبناءً على طلب من النائب العام، لمحكمة البداية أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى في حال إحالتها، ودون إخطار مسبق، أن تقرر إلقاء الحجز التحفظي، ويكون قرار الحجز التحفظي قابلًا للاستئناف.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/10 ميلادية
الموافق: 14/صفر/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (15) لسنة 2022م
بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يومًا في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/25 ميلادية
الموافق: 27/محرم/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (16) لسنة 2022م
بتعديل مرسوم رقم (6) لسنة 2019م
بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشار إلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية، لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (1) من المرسوم الأصلي على النحو الآتي:

1. تعدل التعاريف الواردة أدناه لتصبح على النحو التالي:

رئيس المكتبة الوطنية: رئيس المكتبة الوطنية، رئيس مجلس الإدارة.

الوثيقة: كتاب أو ورقة مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة إلكترونيًا، أو تقرير أو ملف أو صورة فوتوغرافية أو تسجيل صوتي أو مرئي أو رسم خريطة أو نوتة موسيقية أو رسم تعبيري، أو أي نحت أو تجسيد أو تشكيل ملموس.

الببليوغرافيا: علم وصف الكتب والمخطوطات ضمن حدود وقواعد معينة.

2. تضاف التعاريف التالية:

الإنتاج الفكري: كل عمل فكري فردي أو جماعي، قديم أو معاصر، ذو قيمة إنسانية معنوية و/أو مادية، سواء كان مكتوبًا و/أو محكيًا و/أو مغنى و/أو مرئيًا و/أو مجسدًا و/أو ممثلًا رقميًا.

الإيداع القانوني: الالتزام بإيداع نسخة واحدة أو عدة نسخ من أي مصنف أو منتج فكري وفقًا لأحكام هذا المرسوم.

المصنفات: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تصنيفه.

النسخ: إعادة إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بأي صورة كانت.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

تعدل المادة (2) من المرسوم الأصلي، وذلك بتعديل الفقرة (3) منها وإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (4) على النحو الآتي:

3. يكون المقر الرئيس الدائم للمكتبة الوطنية في مدينة القدس، والمقر المؤقت في محافظة رام الله والبيرة، ويجوز إنشاء فروع ومكاتب لها داخل فلسطين وخارجها.
4. يكون للمكتبة الوطنية موازنة تدرج كبند على الموازنة العامة، ويتم اعتمادها وفق القانون.

مادة (4)

تعدل الفقرتين (2، 3) من المادة (4) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. جمع وترجمة وحفظ وترويج الإنتاج الفكري الثقافي العربي والعالمي المرتبط بفلسطين أو القضية الفلسطينية، وإعداد الأبحاث والدراسات المتعلقة بعمل المكتبات وبالرواية الفلسطينية والمنتج الثقافي التاريخي للشعب الفلسطيني.
3. جمع وحفظ المخطوطات والمصورات النادرة وكتب التراث والمطبوعات والوثائق العربية والدولية ذات العلاقة بشكل أساسي بفلسطين، وبالحضارة العربية والإسلامية والحضارات الإنسانية.

مادة (5)

تعدل المادة (6) من المرسوم الأصلي بإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (5) على النحو الآتي:

5. يفضل من يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المكتبة الوطنية.

مادة (6)

تعدل المادة (7) من المرسوم الأصلي بإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (7) على النحو الآتي:

7. فقدان الصفة الوظيفية التي تم تعيينه عضوًا في مجلس الإدارة بموجبها.

مادة (7)

تعدل الفقرة (9) من المادة (8) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

9. المصادقة على قبول المنح والهبات والمساعدات المالية المحلية والخارجية غير المشروطة المقدمة للمكتبة الوطنية.

مادة (8)

تعدل المادة (13) من المرسوم الأصلي على النحو الآتي:

1. تعدل ديباجة المادة لتصبح على النحو التالي:

يمارس المدير التنفيذي للمكتبة الوطنية أعماله تحت إشراف رئيس المكتبة الوطنية، ويتولى المهام الآتية:

2. تضاف فقرة جديدة إلى المادة تحمل الرقم (8) على النحو الآتي:

8. ما يفوضه أو يكلفه به رئيس المكتبة الوطنية أو مجلس الإدارة من أعمال.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)

تلغى الفقرة (4) من المادة (14) من المرسوم الأصلي.

مادة (10)

تعدل المادة (16) من المرسوم الأصلي بإضافة فقرتين جديدتين إليها تحملان الرقمين (5، 6) على النحو الآتي:

5. للمكتبة الوطنية قبول الوصايا من الوثائق والإنتاج الفكري والمخطوطات.
6. بقرار من الرئيس، يجوز إلحاق أو ضم أي مؤسسة أو إطار ذو اختصاص توثيقي للمكتبة الوطنية.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/03 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (115) لسنة 2021م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/08/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء على النحو الآتي:

1. السيد/ أحمد تركي خليل عديلي — رئيسًا
2. السيد/ خضر محمد خضر دراغمة — ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني/ عضوًا
3. السيد/ باسم سميح خليل نزال — ممثل عن وزارة المالية/ عضوًا
4. السيد/ محي الدين محمد العارضة — ممثل عن وزارة الحكم المحلي/ عضوًا
5. السيد/ سعدي مصطفى الخليلي — ممثل عن القطاع الخاص/ عضوًا
6. السيد/ راسم "محمد سعيد" راسم كمال — ممثل القطاع الخاص - قانوني/ عضوًا
7. السيد/ معتصم عبد الحفيظ عبد السلام الأشهب — ممثل القطاع الخاص/ عضوًا

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/15 ميلادية
الموافق: 08/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (56) لسنة 2022م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (85) لسنة 2019م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/07/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس، برئاسة وزير الاقتصاد الوطني، وعضوية كل من:

1. نور الدين عبد القادر جرادات — نائبًا للرئيس/ رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.
2. منال علي الدسوقي — عضوًا/ وزارة الاقتصاد الوطني.
3. محمد نائل محمد ربيع — عضوًا/ وزارة المالية.
4. لينا غازي خليل السخن — عضوًا/ وزارة الأشغال العامة والإسكان.
5. طارق محمود عليان أبو لبن — عضوًا/ وزارة الزراعة.
6. ياسر محمد أحمد بوزية — عضوًا/ وزارة الصحة.
7. زغلول مصطفى حسن سمحان — عضوًا/ سلطة جودة البيئة.
8. احمد محمد أحمد عثمان — عضوًا/ الجامعات الفلسطينية.
9. نادية فائق إبراهيم حبش — عضوًا/ نقيب المهندسين.
10. عمر محمود سليم هاشم — عضوًا/ رئيس اتحاد الغرف التجارية الصناعية.
11. أحمد خليل إبراهيم القاضي — عضوًا/ اتحاد المقاولين.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/03 ميلادية
الموافق: 05/محرم/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (57) لسنة 2022م
بشأن تعيين السيد/ محمود مقاط قاضيًا شرعيًا

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الشرعي رقم (12) لسنة 2022م بتاريخ 2022/07/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ محمود عبد المعطي صبحي مقاط قاضيًا شرعيًا في المحاكم الشرعية في المحافظات الجنوبية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/03 ميلادية
الموافق: 05/محرم/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (58) لسنة 2022م
بشأن نقل فضيلة الشيخ/ سليم الأشقر إلى دار الإفتاء الفلسطينية وتعيينه مفتيًا لمحافظة أريحا والأغوار

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل فضيلة الشيخ/ سليم مصطفى عبد الرحمن الأشقر الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى دار الإفتاء الفلسطينية، وتعيينه مفتيًا لمحافظة أريحا والأغوار بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/04 ميلادية
الموافق: 06/محرم/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (59) لسنة 2022م
بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الاستقلال

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الاستقلال ليصبح على النحو الآتي:

أولًا: السادة التالية أسماؤهم:

1. د. زياد ابو عمرو	عضو اللجنة التنفيذية
2. د. أحمد مجدلاني	عضو اللجنة التنفيذية
3. عزام الأحمد	عضو اللجنة التنفيذية
4. روحي فتوح	عضو اللجنة المركزية
5. الفريق/ إسماعيل جبر	عضو اللجنة المركزية
6. د. صبري صيدم	عضو اللجنة المركزية
7. اللواء/ زياد هب الريح	وزير الداخلية
8. علي مهنا	المستشار القانوني لرئيس الدولة
9. د. ليلى غنام	محافظ رام الله والبيرة

ثانيًا: رؤساء أو قادة أو مدراء أجهزة ومديريات قوى الأمن التالية، أو من ينوب عنهم في حالة شغور مراكزهم:

1. المخابرات العامة.
2. قوات الأمن الوطني.
3. الحرس الرئاسي.
4. الشرطة.
5. الأمن الوقائي.
6. الاستخبارات العسكرية.
7. هيئة التنظيم والإدارة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)

1. وفقًا لأحكام قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال وتعديلاته، يجتمع المجلس خلال يومين من تاريخ إصدار هذا القرار لينتخب رئيسًا لمجلس الأمناء ونائبًا له وأمينًا للسر.
2. يكلف د. زياد ابو عمرو بدعوة مجلس الأمناء لاجتماعه الأول.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/08 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (60) لسنة 2022م
بشأن نقل السيد/ هيثم الوحيدي إلى ديوان الموظفين العام

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/08/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيد/ هيثم سعدي فندي الوحيدي رئيس هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية إلى ديوان الموظفين العام، باعتماده المالي ودرجته الوظيفية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/09 ميلادية
الموافق: 11/محرم/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (61) لسنة 2022م
بشأن تعيين السيدة/ ريم أبو الرب رئيسًا لديوان الجريدة الرسمية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (33) لسنة 2022م بشأن ديوان الجريدة الرسمية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/08/15م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيدة/ ريم ماجد فايز أبو الرب رئيسًا لديوان الجريدة الرسمية بنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/20 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (62) لسنة 2022م
بشأن المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بإحالة قضاة إلى الاستيداع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (15) لسنة 2022م بتاريخ 2022/08/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (15) لسنة 2022م المنعقدة بتاريخ 2022/08/10م، بإحالة القضاة التالية أسمائهم إلى الاستيداع، وفقًا لأحكام المادة (27) فقرة (2) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته:

1. القاضي/ ماجد عبد الكريم محمود مشارقة.
2. القاضي/ عامر ممدوح حامد مرمش.
3. القاضي/ طارق عوني حسني بدر.
4. القاضي/ محمد جميل يعقوب أحمد إسماعيل.
5. القاضي/ محمد عوض محمد حسين.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/21 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (63) لسنة 2022م
بشأن تشكيل لجنة تحكيم جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (16) لسنة 2015م بشأن جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (113) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة تحكيم جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/08/15م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل لجنة تحكيم جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، برئاسة السيد فخري صالح نواهضة وعضوية كل من السادة التالية أسمائهم:

1. محمد صالح محمد بكري.
2. عادل مصطفى أحمد الأسطة.
3. عبد الله حسن محمد تايه.
4. رانية إبراهيم جليل خوري.
5. فؤاد خليل عوض نمر.
6. جهينة عمر أنيس الخطيب.
7. محمد صالح محمود خليل.
8. يعقوب محمد يعقوب حمودة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/25 ميلادية
الموافق: 27/محرم/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (64) لسنة 2022م
بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظات الوطن للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/06/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن:

1. الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة الأرض رقم (529) من الحوض رقم (15) الجدول من أراضي رام الله في محافظة رام الله والبيرة، البالغة مساحتها (892)م² ثمانمائة واثنان وتسعون مترًا مربعًا، لمنفعة بلدية رام الله، لغايات توسعة الملعب الرياضي، وفقًا لخارطة المساحة المرفقة.
2. الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة الأرض رقم (189) من الحوض رقم (7) عين ترفيديا حي (3) من أراضي بيتونيا في محافظة رام الله والبيرة، البالغة مساحتها (894)م² ثمانمائة وأربع وتسعون مترًا مربعًا، لمنفعة بلدية رام الله، لغايات توسعة الملعب الرياضي، وفقًا لخارطة المساحة المرفقة.
3. الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء مساحته (3,763)م² ثلاثة دونمات وسبعمائة وثلاث وستون مترًا مربعًا من قطعة الأرض رقم (35) من الحوض رقم (23) من أراضي بيت إمرين في محافظة نابلس، لمنفعة مجلس قروي بيت إمرين، لغايات إنشاء ملعب رياضي عليها، وفقًا لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فورًا.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/27 ميلادية
الموافق: 29/محرم/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

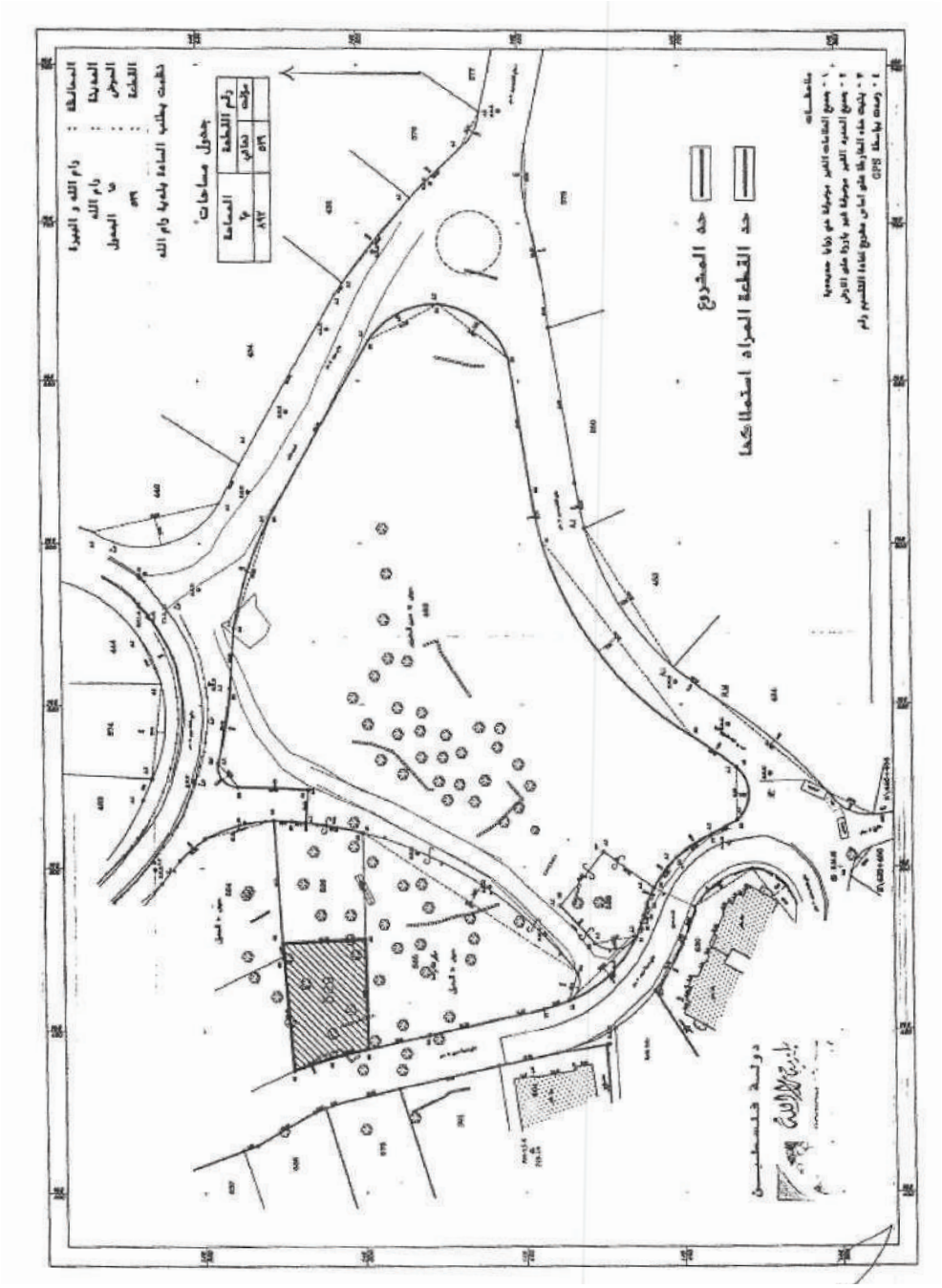

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

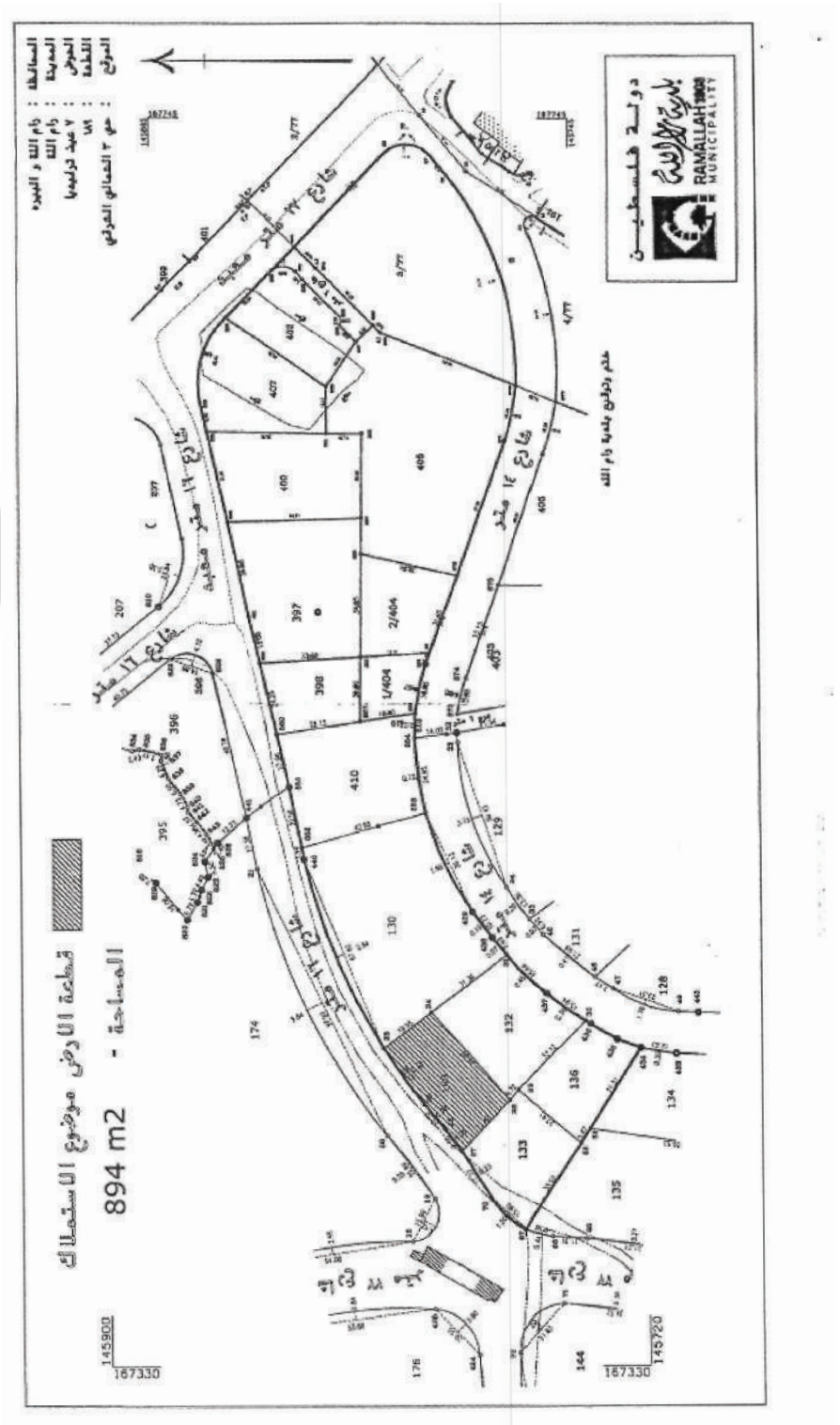

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

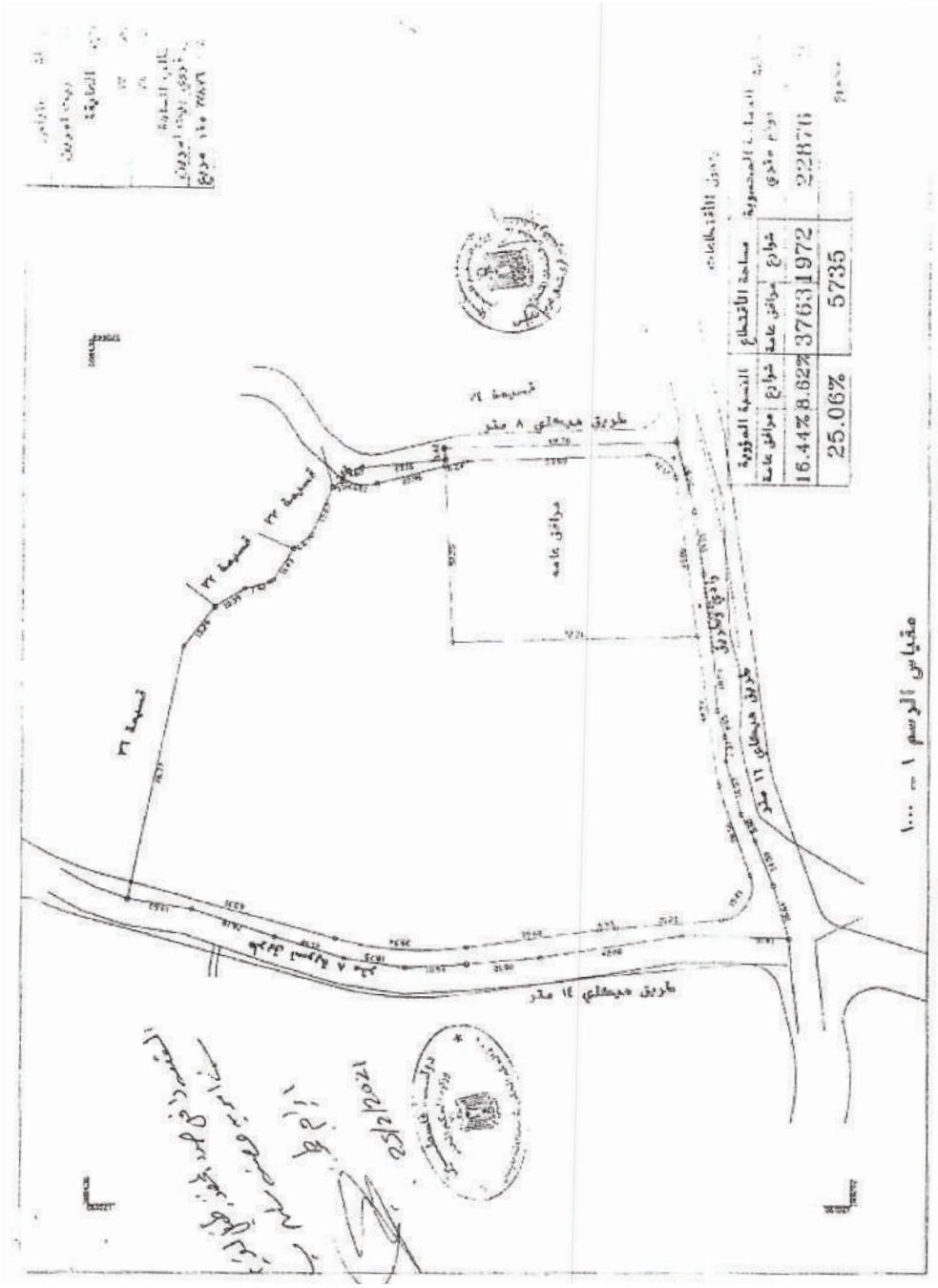

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (65) لسنة 2022م
بشأن إعادة تخصيص أرض حكومية بمحافظة أريحا والأغوار لصالح إسكان جمعية القمر التعاونية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة،
وعلى القرار الرئاسي رقم (146) لسنة 2016م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية من أراضي محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة،
وعلى القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2022م بشأن إلغاء تخصيص قطعة أرض حكومية من أراضي محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/88/09/م.و/ر.ح) بشأن استبدال تخصيص قطعة أرض من محافظة أريحا لغايات بناء إسكان لذوي الدخل المحدود الصادر بتاريخ 2016/02/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2022م بشأن إلغاء تخصيص قطعة أرض حكومية من أراضي محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (192) بتاريخ 2022/06/30م، وإعادة تخصيص ذات المساحة من ذات القطعة المذكورة لصالح إسكان جمعية القمر التعاونية.

مادة (2)

تلتزم الجمعية بدفع كامل ثمن المساحة المخصصة من قطعة الأرض المذكورة آنفًا وفقًا لما قررته لجنة التخمين.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/27 ميلادية
الموافق: 29/محرم/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (66) لسنة 2022م
بشأن تعيين قضاة صلح

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (10) لسنة 2022م المنعقدة بتاريخ 2022/06/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة صلح:
1. رند سامر حرب سليمان حرب.
2. ليندا توفيق عبد المنعم أبو شخيدم.
3. طارق أحمد عفيف العارضة.
4. مازن ربيح صدقي عاصي.
5. رجائي عوني شحدة الجمل.
6. ايمان محمد علي ديسي.
7. أنس محمد ذيب شاويش.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/07 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (67) لسنة 2022م
بشأن ترقية وكلاء نيابة إلى رئيس نيابة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
والاطلاع على كتاب النائب العام بتاريخ 2022/07/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية كل من وكلاء النيابة التالية أسمائهم إلى رئيس نيابة:

1. ربا مهيوب فياض محاميد.
2. سهيل محمد أحمد بركات.
3. ندى سعيد عبد الرحمن أبو علي.
4. أحمد غسان حلمي الريشة.
5. فاطمة نبيه يوسف كحله.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/07 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (68) لسنة 2022م
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على تنسيب محافظ سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ 2022/09/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، برئاسة السيد/ فراس ملحم محافظ سلطة النقد الفلسطينية، وعضوية السادة التالية أسمائهم:

1. أشرف عريقات	مساعد النائب العام
2. أحمد ذبالح	ممثلًا عن وزارة العدل
3. محمد الجبريني	ممثلًا عن وزارة الداخلية
4. عمر عوض الله	ممثلًا عن وزارة الخارجية وشؤون المغتربين
5. محمد مناصرة	ممثلًا عن سلطة النقد الفلسطينية
6. براق النابلسي	مدير عام هيئة سوق رأس المال
7. طارق المصري	مسجل الشركات
8. لؤي حنش	مدير عام الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة
9. زياد زغروت	خبير مالي
10. جمال قاش	نائب رئيس هيئة مكافحة الفساد

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/10 ميلادية
الموافق: 14/صفر/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل رقم (16) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (73) منه،

وبعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م،

والاطلاع على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

وعلى أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون مكافحة التدخين رقم (25) لسنة 2005م،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير التنمية الاجتماعية،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/04/04م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

دائرة حماية الطفولة: الدائرة التابعة للوزارة، وتتولى حماية ورعاية ومباشرة ومتابعة الأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف والخطر المحدق والأحداث.

مرشد حماية الطفولة: الموظف العام في الوزارة الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقًا للقانون واللوائح أو الأنظمة الصادرة بموجبه.

المصلحة الفضلى للطفل: ضمان تمتع الطفل الكامل والفعلي بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والقانون، وتحقيق أعلى درجات الحماية والحرص على رعاية الطفل بما يحقق له المنفعة الأمثل وتلبي احتياجاته المختلفة.

القاضي المختص: القاضي المختص بقضايا الأطفال.

الطفل: كل إنسان لم يتم الثامنة عشر من عمره.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الطفل ذو الإعاقة: الطفل الذي يعاني من عجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي دائم في أي من قدراته الجسدية أو العقلية أو الحسية، الأمر الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية مع الغير على قدم المساواة.

الطفل المهمل: طفل يعيش في كنف أسرته دون تلقي الرعاية والاهتمام المطلوب، ويقضي معظم وقته بعيدًا عن إشراف ومتابعة القائمين على تربيته بشكل قد يمس بسلامته البدنية والنفسية والعقلية.

الطفل المشرد: الطفل الذي يعيش في الشارع خارج نطاق أسرته الطبيعية، ويكون معرض للخطر وخطر الانحراف والخطر المحدق.

الأغذية: طعام أو شراب يستخدم في تغذية الرضع والأطفال سواء أكانت مصنعة أم طبيعية، ويستثنى منها الدواء.

المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال: طعام وشراب يخصص لتغذية الرضع والأطفال سواء كان متكامل أو غير متكامل.

الإضافات الغذائية: مادة تضاف إلى الأغذية أو المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال، بقصد إعطائها صفات مرغوبة أو إطالة فترة صلاحيتها كمكسبات الطعم أو اللون أو الرائحة والمواد الحافظة أو المانعة للأكسدة وغيرها.

وثيقة التدابير الاتفاقية: اتفاقية مكتوبة يعدها مرشد حماية الطفولة على النموذج المعتمد من الوزارة، ويتم فيها توثيق بنود وأحكام الاتفاقية التي توقع مع القائم على رعاية الطفل والتزاماته.

مادة (2)

مهام الوزارة

تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للقيام بالمهام الآتية:

1. توفير البرامج والتدابير اللازمة لحماية الطفل من أي إجراء أو انتهاك يمس حقوقه الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات ذات العلاقة.
2. تدريب المكلفين بإنفاذ القانون وأحكام هذه اللائحة على كيفية التعامل مع قضايا الطفل.
3. تقديم خدمات الرعاية والحماية للطفل.
4. اتخاذ التدابير المناسبة وفق التشريعات النافذة التي تكفل حماية الطفل من جميع أشكال التمييز المبني على الجنس أو النوع أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.
5. توفير آليات تقديم الشكاوى والرد عليها ضد أي انتهاك يتعرض له الطفل، وتنظم بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.
6. وضع الخطط والبرامج للطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وتوفير الاحتياجات اللازمة.
7. متابعة تمتع الطفل بالحقوق الاجتماعية والجسدية والتعليمية والاقتصادية وغيرها من الحقوق لضمان نماءه وتطوره ونضوجه.
8. التحرك الفوري لملاحقة ومساءلة أي شخص أو جهة تنتهك حق الطفل أو تسبب له أي شكل من أشكال العنف وفق الإجراءات القانونية.
9. وضع برامج تثقيفية وتوعوية بشأن أضرار العقاب البدني الذي يتعرض له الطفل وسبل التربية غير القائمة على العنف.
10. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل من استخدام التبغ ومشتقاته والمواد المخدرة والمسكرة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

11. منح الأولوية للطفل ذوي الإعاقة في كافة التدخلات والتدابير اللازمة لإنفاذ القانون وأحكام هذه اللائحة.
12. توفير خط وطني مجاني لمساعدة الطفل الراغب في طلب المشورة والدعم والحماية.
13. منح الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في أي إجراء أو تدبير يتعلق بالطفل، ومراعاة خصوصية الطفل المشرد والطفل المهمل.
14. مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند وضع أي خطة طوارئ لمواجهة الكوارث الطبيعية والأوبئة والنزاعات المسلحة، لضمان عدم تعرضه للإهمال والتهميش والعوز والخوف والتشرد.
15. وضع مبادئ وقواعد لمناهضة العنف داخل رياض الأطفال بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.

مادة (3)
دور أسرة الطفل

يجب على والدي الطفل أو متولي أمره أو القائم على رعايته القيام بالآتي:
1. تسجيل الطفل منذ ولادته فورًا وتسميته، ولا يجوز أن يكون الاسم منطويًا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيًا للعقائد الدينية، مع مراعاة خصوصية تسجيل الطفل ضمن الأسرة الحاضنة أو البديلة وفق التشريعات النافذة.
2. تنشئة الطفل وتربيته وتوجيهه ومتابعة نماءه ونضجه داخل أسرته ومجتمعه.
3. احترام شخصية وكرامة ورأي الطفل ومراعاة إعاقته إن وجدت.
4. توفير الرعاية الصحية والجسدية للطفل وإجراء كافة التطعيمات اللازمة له.
5. توفير الحماية للطفل والاهتمام به وعدم تعريضه لأي شكل من أشكال العنف أو الخطر والإساءة البدنية والمعنوية والجنسية والإهمال والتقصير والاستغلال، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الوالدين في تربية أبنائهم.
6. توفير متطلبات العيش الكريم وتوفير احتياجاته الأساسية من مأكل وملبس مأوى.
7. إلحاق الطفل في رياض الأطفال والمدارس.
8. أي واجبات أو مسؤوليات أخرى بموجب القانون والتشريعات ذات الصلة.

مادة (4)
حالات استغلال الطفل

يكون الاستغلال الواقع على الطفل داخل نطاق أسرته أو خارجها أو أي محيط يتعامل معه الطفل على النحو الآتي:
1. تعريض الطفل للاستغلال الاقتصادي ويكون في أي من الحالات الآتية:
   أ. فرض التسول على الطفل.
   ب. عمالة الأطفال.
   ج. السخرة أو الخدمة قسرًا.
   د. تكليف الطفل بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه، أو يكون ضارًا بصحته أو سلامته البدنية أو النفسية.
2. تعريض الطفل للاستغلال الجنسي سواء بمقابل أو بدون مقابل وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
3. الاستعباد.
4. الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. نزع وبيع الأعضاء.
6. إجراء البحوث والتجارب الطبية على الطفل.
7. أي صور أخرى لاستغلال الطفل.

مادة (5)

سوء معاملة الطفل

يقصد بسوء معاملة الطفل كل قول أو فعل يتم بشكل متكرر من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو الصحي النفسي والجسدي للطفل والمساس بكرامته، ويكون بإحدى الحالات الآتية:

1. تعريض الطفل داخل نطاق أسرته أو خارجها للتعذيب أو الاعتداء المهدد لسلامته البدنية أو احتجازه.
2. عدم توفير حاجات الطفل الأساسية.
3. ممارسة أي سلوك عدواني على الطفل بقصد إيذائه ومضايقته عن قصد وبشكل متكرر، مما يؤدي إلى زعزعة أمن وكيان الطفل.
4. توجيه الإساءة النفسية والمعنوية واللفظية للطفل للنيل من شخصيته وبشكل متكرر، وإتيان الأعمال التي تنطوي على القساوة والتي من شأنها التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

مادة (6)

دور الإعلام في حماية الطفل

تلتزم وزارة الإعلام بالتنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة على القيام بالآتي:

1. نشر الوعي بأهمية تمكين الطفل من حقوقه وحمايته من كافة أشكال الإيذاء والإهمال، وتوعية الأسرة والمجتمع بخطورة ذلك على الطفل وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع.
2. توفير بروتوكولات أو مواثيق توعوية للإعلاميين والمؤسسات الإعلامية حول مبادئ حقوق الطفل والمشاكل التي يواجهها، وسبل التعامل معها.
3. حث الإعلاميين والصحفيين والمؤسسات الإعلامية على تخصيص برامج ومواد مبسطة للطفل بما يشمل الطفل ذوي الإعاقة أو الطفل المهمل أو الطفل المشرد لضمان توسيع المعرفة باحترام حقوق الطفل.
4. مراعاة السرية والخصوصية للطفل الذي يتعرض للعنف والإهمال والتشرد والجنوح، وعدم ذكر اسمه أو إظهار صورته على وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي.
5. تخصيص برامج للطفل تسمح له ممارسة حقه في التعبير عن رأيه في المسائل المتعلقة به.
6. توفير وسائل مرئية أو مسموعة أو مكتوبة تتناول كل ما يتعلق بالطفل والتوعية بحقوقه، وتصدر بموجب تعليمات عن وزير الإعلام.
7. مراقبة وحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو منشورات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو أي نوع من أنواع الدعاية المكتوبة أو الإلكترونية موجهة للطفل وتلحق الضرر بصحته أو نموه أو رفاهيته، وتخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف، وتحدد وفق تعليمات تصدر عن وزير الإعلام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)

منح الحقوق التعليمية للطفل

تلتزم وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الوزارة على القيام بالآتي:

1. تكريس حق التعليم الابتدائي الإلزامي واتخاذ التدابير اللازمة لمجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
2. تشجيع وتطوير كافة أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني.
3. توفير كافة المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية للأطفال وجعلها في متناولهم.
4. نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتضمينها بالمناهج والإذاعات الصباحية والحصص.
5. توفير التدريبات والبرامج التوعوية اللازمة للمعلمين والمرشدين حول حقوق الطفل وطرق التعامل معه.
6. وضع برامج توعية في مفاهيم العنف والإيذاء وإساءة التعامل التي يتعرض لها الطفل من خلال الأنشطة المنهجية واللامنهجية اللازمة لرفع القدرات الفكرية والنفسية وفق تعليمات تصدر عن وزير التربية والتعليم.
7. إقرار مبادئ وضوابط لتنمية قدرات الطفل الأكاديمية والثقافية والتوعوية وتنمية شخصيتهم.
8. وضع مبادئ وقواعد لمناهضة العنف داخل المدارس بموجب تعليمات تصدر عن وزير التربية والتعليم.
9. وضع البرامج التوعوية والإجراءات الكفيلة بمنع ظاهرة التسرب المبكر للأطفال، واتخاذ التدابير اللازمة لعودة الطفل لمقاعد الدراسة بموجب تعليمات تصدر عن وزير التربية والتعليم.
10. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق المساواة في التعليم للطفل ذوي الإعاقة مع غيره من الأطفال وتوفير الآتي:
    أ. متطلبات التعليم الخاصة به.
    ب. طاقم متخصص مؤهل ومدرب للتعامل مع الطفل ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاته الأساسية ودمجه في المجتمع.
    ج. دورات دمج وتأهيل وتدريب بشكل دوري.
    د. الأماكن والصفوف والمرافق اللازمة لاستيعابه، وتصنيفها حسب نوع الإعاقة والمرحلة الدراسية.
    هـ. برامج الدراسة الورقية والإلكترونية التي تراعي طبيعة إعاقة الطفل.
11. ضمان مشاركة الطفل في الأنشطة المنهجية وغير المنهجية في المدرسة، ومشاركته بالقرارات الخاصة به وضمان مشاركة الأطفال لهواياتهم تحت إشراف أساتذة ومرشدين تربويين.
12. إلزام المؤسسات التعليمية بعدم اللجوء للعقوبات التأديبية التي تؤدي إلى حرمانه من التعليم أو التسبب في انقطاعه.
13. مراقبة انتظام دوام الطفل في المدرسة وبيان أسباب الغياب، وفي حال تكرار الغياب، يجب على الموظف المسؤول في المدرسة إعلام مرشد حماية الطفولة.
14. توفير صناديق أو آليات للطلاب لتقديم شكاوى حول أي انتهاك يتعرض له الطفل.
15. وضع وتنفيذ برامج توعية صحية وبيئية تضمن إكساب الطلبة المعارف والمهارات التي تمكنهم من اتخاذ القرار المناسب المتعلق بصحتهم وصحة الآخرين.
16. أي مهام أو صلاحيات أخرى بموجب القانون أو التشريعات ذات العلاقة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)

منح الحقوق الثقافية للطفل

تتولى وزارة الثقافة تمكين الطفل من حقوقه الثقافية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على النحو الآتي:

1. إنشاء جمعيات ومخيمات صيفية ومنتديات ومجالس وبرلمانات طوعية تخصصية تعمل على تطوير نمو الطفل ونضجه بما يساهم بمشاركته الفاعلة في المجتمع.
2. إنشاء مكتبات خاصة للطفل في كافة المحافظات، ونوادي ثقافية للطفل ومراعاة خصوصية الطفل ذوي الإعاقة، ويحدد إنشاءها وتنظيمها بموجب تعليمات تصدر عن وزير الثقافة.

مادة (9)

شروط العرض الخاصة بالطفل

1. يجب على مديري دور السينما الإعلان عن العروض الموجهة للطفل بطريقة واضحة وباللغة العربية ما يفيد حظر مشاهدة الطفل وتحديد عمره في مكان العرض وفى جميع وسائل الدعاية الخاصة.
2. يجب أن يتم إخضاع ما يتم عرضه على الطفل في دور السينما والأماكن العامة المماثلة والمواقع الإلكترونية المسموحة في مقاهي الإنترنت لشروط ومعايير محددة بتعليمات تصدر عن وزير الثقافة.

مادة (10)

الحماية الصحية للطفل

تلتزم وزارة الصحة بتوفير الحماية الصحية للطفل على النحو الآتي:

1. تقديم الخدمات الصحية وإجراء الفحوصات الطبية والمطاعيم المجانية بما تتوافق مع الأنظمة الصحية المعتمدة لديها.
2. اتخاذ التدابير اللازمة لخفض معدل وفيات الرضع والأطفال.
3. كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية للأم وجنينها أثناء الحمل وعند الولادة للتأكد من سلامتهما من الأمراض الوراثية والخطيرة وضمان النمو الصحي والسليم للطفل.
4. الاهتمام بالرعاية الصحية الأولية وتطويرها وضمان حق الطفل في توفير الرعاية الصحية مجانًا في المستشفيات والمراكز الصحية.
5. تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشادية للوالدين وتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
6. توفير طبيب مناوب وممرض مؤهل للتعامل مع الطفل ذوي الإعاقة في المؤسسة الصحية، لا سيما مع الحالات الخاصة للأطفال في حالات الطوارئ.
7. توفير طاقم مؤهل ومدرب يتمتع بالخبرة الممتازة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة سواء العقلية أو الجسدية أو النفسية أو الصحية أو السمعية أو البصرية.
8. تدوين نتائج الفحص الطبي الدوري الشامل والملاحظات في البطاقة الصحية للطفل.
9. متابعة الحالات الخاصة التي يعاني منها الطفل كالأمراض الصدرية وأمراض القلب والفشل الكلوي وأي أمراض مزمنة، وإجراء فحوصات دورية لكل حالة على حدا وفقًا لما يحدده الأخصائي المعالج.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)

التحويل إلى العلاج

يجب على الطبيب المختص القائم بالفحوصات الوقائية تحويل الحالات المشكوك بها إلى مستوى الرعاية الصحية الثاني أو الثالث لاستكمال العلاج حسب الحاجة بعد إبلاغ ولي أمر الطفل أو القائم على رعايته، وتوجيههم لاتخاذ الإجراءات والتوجيهات اللازمة من الطبيب المختص.

مادة (12)

تحويل طلبة المدارس

تلتزم دائرة الصحة المدرسية بوزارة الصحة بتحويل الطفل للعيادات الخارجية في المستشفيات الحكومية للتشخيص الطبي البدني والنفسي وفقًا للآلية المعتمدة بوزارة الصحة.

مادة (13)

الأغذية والمستحضرات المخصصة للأطفال والرضع

1. يشترط في الأغذية والمستحضرات المخصصة للأطفال والرضع الآتي:
   أ. خلوها من أي مادة ذات تأثير طبي علاجي، إلا لبعض الحالات الخاصة أو لهدف وقائي ومصادق عليها من وزارة الصحة.
   ب. وضع بطاقة تكتب عليها أسماء الإضافات الغذائية على عبوات الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال وأنها وفقاً للكميات والمعايير المقرة من مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
   ج. خلوها وخلو العبوات والأوعية المستخدمة في تحضيرها أو تصنيعها أو تداولها من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية، على أن يصدر وزير الصحة قرارًا بتحديدها.
2. تعتبر الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال غير صالحة للاستهلاك عند توفر إحدى الحالتين الآتيتين:
   أ. إضافة أي إضافات غذائية غير مدرجة بالقوائم المصرح بها من وزارة الصحة.
   ب. عدم استيفائها للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة أو أضيفت بنسب تتجاوز الحدود المقررة.
3. يحظر استيراد أغذية أو مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع والأطفال تحتوي على أي إضافات غذائية أو استيراد أي من تلك المواد بغرض إضافتها لأغذية أو مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع والأطفال ما لم تنطبق عليها الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
4. يحظر تداول الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال المصنعة محليًا أو المستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص من وزارة الصحة بتداولها، وذلك طبقًا للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.
5. يحظر الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال بأي طريقة من طرق الإعلان المقروءة أو المسموعة أو المرئية إلا بعد تسجيلها والترخيص بتداولها، وتحدد شروط الإعلان وإجراءات الترخيص بقرار عن وزير الصحة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (14)

حظر بيع التبغ ومشتقاته والمواد المخدرة والمسكرة

يحظر على التجار بيع التبغ ومشتقاته والمواد المسكرة والمخدرة للطفل.

مادة (15)

التزامات مفتش العمل

يلتزم مفتش العمل بالقيام بالآتي:

1. إعلام مرشد حماية الطفولة عن أي طفل يعمل خلافًا للتشريعات النافذة.
2. الرقابة على صاحب العمل للتأكد من التزامه بالشروط والأحكام المنظمة لعمل الطفل وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة.

مادة (16)

التزامات صاحب العمل تجاه الطفل العامل

يلتزم صاحب العمل عند تشغيل أي طفل يزيد عمره على (15) عامًا القيام بالآتي:

1. التحقق من سنه بناءً على الوثائق الرسمية المعتمدة.
2. إعلامه بالأعمال المحظورة عليه، وحقوقه، وواجباته، وشروط السلامة الخاصة به.
3. منحه بطاقة عمل تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل معتمدة من وزارة العمل.
4. إجراء فحص طبي ابتدائي.
5. إجراء فحص طبي دوري مرة على الأقل كل (6) أشهر وعند انتهاء خدمته للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة، وتثبت نتائج الكشف بالبطاقة الصحية للطفل.
6. توعيته قبل مزاولة العمل بمخاطر عدم التزامه بمسائل الوقاية المقررة لمهنته.
7. توفير أدوات الوقاية الشخصية له وتدريبه على استخدامها للتأكد من التزام الطفل بذلك.
8. دفع أجرة الطفل العامل ومكافآته وحقوقه العمالية الأخرى.

مادة (17)

الرقابة على عمل الأطفال في الشوارع

يجب على الوزارة بالتنسيق مع الشرطة والجهات المختصة منع الأطفال من العمل في الشوارع واتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية وفق أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (18)

تشغيل الطفل لدى أسرته

يجب على صاحب العمل عند تشغيل طفل من أسرته من الدرجة الأولى القيام بالآتي:

1. إبلاغ الوزارة ووزارة العمل عن هذا العمل.
2. ضمان ممارسة الطفل لحقه في التعليم.
3. التأكد من سلامته الصحية والبدنية والنفسية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (19)

حماية الطفل في حالات الكوارث والطوارئ والنزاعات المسلحة

تتم حماية الطفل في حالات الكوارث والطوارئ والنزاعات المسلحة على النحو الآتي:

1. تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع برامج تأهيل نفسي، لمتابعة حالة الطفل النفسية لتقليص الآثار بعيدة المدى عليه بعد حدوث الكارثة أو النزاع.
2. يجب على الدفاع المدني بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة منح الأولوية لعمليات إغاثة وإنقاذ وإيواء الطفل في رياض الأطفال والحضانات والمدارس والمراكز الإيوائية.
3. يجب على المؤسسات الصحية والطواقم الطبية منح الأولوية لمعالجة الطفل.

مادة (20)

دور الشرطة في حماية الطفل

تقوم الشرطة بالتنسيق مع مرشد حماية الطفولة بحماية الطفل المعرض للخطر وخطر الانحراف وفق الآتي:

1. التحرك الفوري لمكان تواجد الطفل المبلغ عنه وضبطه والتحفظ عليه.
2. توفير الإجراءات اللازمة لضمان التبليغ عن أي طفل، وتوفير ما يلزم للحماية المستعجلة.
3. جمع الاستدلالات اللازمة والانتقال إلى مسرح الجريمة أو الخطر أو التعرض للخطر.
4. دعم ومساندة مرشد حماية الطفولة لضمان قيامه بواجباته وفقًا لأحكام هذه اللائحة.
5. الدخول إلى الأماكن المبلغ عنها التي يكون فيها الطفل في حال الخطر.
6. إخراج الطفل من المكان الذي يتواجد فيه.
7. القيام بأي إجراءات أخرى مطلوبة لحماية الطفل من الأذى المباشر.

مادة (21)

تلقي ومتابعة البلاغات

1. يتلقى مرشد حماية الطفولة البلاغات الشفوية والكتابية حول تعرض الطفل لحالة من حالات الخطر وفقًا لأحكام القانون، ويجب عليه القيام بالإجراءات الآتية:
   أ. التحقق من صحة البلاغ خلال (72) ساعة من تاريخ استلام البلاغ، وإجراء فحص أولي يتضمن جمع المعلومات عن حالته وزيارة الطفل المبلغ عنه ومقابلة من له صلة به.
   ب. يجب على مرشد حماية الطفولة إجراء الفحص بشكل فوري الوارد في البند (أ) من هذه الفقرة خلال (24) ساعة إذا تضمن البلاغ أن الطفل بحالة الخطر المحدق.
   ج. يجب على مرشد حماية الطفولة بعد التأكد من عدم وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية نتيجة الفحص الأولي إعداد تقرير بذلك، ورفعه لدائرة حماية الطفولة خلال (48) ساعة من إجراءه لهذا الفحص، وإعلام الطفل ووالديه أو متولي أمره أو القائم على رعايته ومن قام بالإبلاغ.
2. يقوم مرشد حماية الطفولة بتحويل الطفل للشرطة في حال قيامه بالتحقق من تعرض الطفل لحالة من حالات الخطر وفق أحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (22)
دور نيابة الأحداث في حماية الطفل

1. تتولى نيابة الأحداث حماية الطفل المعرض للخطر وخطر الانحراف وفق الإجراءات الآتية:
   أ. دراسة البلاغ الوارد من الشرطة أو مرشد حماية الطفولة أو أي جهة رسمية أخرى.
   ب. تكليف مرشد حماية الطفولة بإعداد تقرير، واتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية وفق حالة الطفل المبلغ عنه.
   ج. مناقشة مرشد حماية الطفولة بالتدابير المقترحة والتقارير المعدة حول الطفل.
   د. التوصية للقاضي المختص بالتدابير الواجب فرضها على الطفل وفقًا لتقرير مرشد حماية الطفولة.
2. تقوم نيابة الأحداث بتحويل الطفل إلى مرشد حماية الطفولة عند التأكد من عدم صحة البلاغ وعدم حاجة الطفل للحماية، والتوافق معه ومناقشته بالملف لضمان اتخاذه الإجراءات اللازمة وفقًا لأحكام القانون.

مادة (23)
خطة الحماية

يقوم مرشد حماية الطفولة وبعد تحققه من صحة البلاغ وبالتنسيق مع الشرطة والجهات ذات العلاقة بوضع خطة للحماية تتضمن الآتي:

1. تصور حول حالة الطفل.
2. تحديد إجراءات التدخل والتدابير الأنسب، بما يشمل إجراءات التحويل التي يمكن اتخاذها لمعالجة الحالة وفق التشريعات النافذة.

مادة (24)
وثيقة التدابير الاتفاقية مع القائم على رعاية الطفل

1. يجب على مرشد حماية الطفولة إذا تبين أن تدابير الحماية تقتضي إبقاء الطفل ضمن محيط عائلته القيام بالآتي:
   أ. إبرام وثيقة التدابير الاتفاقية مع والدي الطفل أو متولي أمره أو القائم على رعايته، والتوقيع عليها والتعهد بضرورة الالتزام بكافة بنودها.
   ب. سماع أقوال الطفل والتأكد من عدم وجود خطر يستدعي إخراج الطفل من محيطه العائلي.
2. يجوز لوالدي الطفل أو متولي أمره أو القائم على رعايته أو للطفل الذي بلغ سن الثالثة عشر الاعتراض لدائرة حماية الطفولة على التدبير الذي اتخذه مرشد حماية الطفولة خلال (15) يومًا من تبلغه به، ويكون الاعتراض أمام نيابة الأحداث أو القاضي المختص إذا صدر قرار التدبير بقرار قضائي.

مادة (25)
تنفيذ وثيقة التدابير الاتفاقية

يقوم مرشد حماية الطفولة بشكل دوري بالتحقق من تنفيذ بنود وثيقة التدابير الاتفاقية خلال المدة المحددة فيها وفق الآتي:

1. التأكد أن التنفيذ يخدم مصلحة الطفل الفضلى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. متابعة نتائج وثيقة التدابير الاتفاقية على الطفل.
3. الاتصال والتواصل الدوري بالطفل ومحيطه للوقوف على وضعه وفقًا لوثيقة التدابير الاتفاقية.
4. مراجعة بنود وثيقة التدابير الاتفاقية وإمكانية تعديلها بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن والديه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.
5. توعية وتوجيه الطفل ومساعدة والديه أو متولي أمره أو القائم على رعايته.
6. تقديم المشورة والنصح إليهم بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.
7. متابعة الطفل أكاديميًا واجتماعيًا ونفسيًا من خلال التنسيق مع إدارة المدرسة والمرشد التربوي وإطلاعهم على وثيقة التدابير الاتفاقية، لضمان حمايته ورعايته.

مادة (26)

الإحالة إلى القاضي المختص

1. يجب على مرشد حماية الطفولة إحالة ملف الطفل إلى القاضي المختص عبر نيابة الأحداث في إحدى الحالتين الآتيتين:
   أ. عدم الوصول إلى اتفاق خلال (20) يومًا من تاريخ تعهده بالحالة.
   ب. الإخلال بالتعهد من قبل الوالدين أو متولي أمره أو من يقوم برعاية الطفل أو من قبل الطفل الذي بلغ (13) من عمره.
2. يجب على مرشد حماية الطفولة الإحالة الفورية إلى القاضي المختص، في حال كان الخطر الذي يتعرض له الطفل خطر محدق.

مادة (27)

تدابير الرعاية

1. يقوم مرشد حماية الطفولة عند فشل التدابير المتضمنة في وثيقة التدابير الاتفاقية والتأكد بموجب الفحص الأولي ضرورة اتخاذ واحد أو أكثر من تدابير الرعاية تقديم تقرير للقاضي المختص عبر نيابة الأحداث، يبين فيه حالة الطفل والإجراءات التي اتخذت بحقه، وأسباب فشل أو مخالفة التدابير الاتفاقية.
2. يتولى القاضي المختص بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الرعاية الآتية:
   أ. تسليم الطفل مؤقتًا لمن يستطيع القيام برعايته من بين الأشخاص أو الجهات وفق الترتيب الآتي:
      1) صاحب الولاية أو الوصاية عليه.
      2) أحد أفراد أسرته أو أقاربه.
      3) أسرة بديلة مؤقتة تتعهد برعايته وفقًا للمعايير والضوابط المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2014م بلائحة الأسر البديلة المؤقتة.
      4) جهة مختصة برعاية الأطفال ومعترف بها رسميًا.
   ب. منع الطفل من ارتياد أماكن معينة، وذلك إما بالتنسيق مع والديه أو متولي أمره أو القائم على رعاية الطفل أو الشرطة بشكل مباشر من قبل مرشد حماية الطفولة.
   ج. منع الطفل من مزاولة عمل معين بالتنسيق مع الجهات المذكورة في البند (أ) من هذه الفقرة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. يحق لوالدي الطفل أو للطفل الذي بلغ (13) من العمر أو متولي أمره أو القائم على رعايته الاعتراض على تلك التدابير لدى القاضي المختص الذي أصدر التدبير خلال (7) أيام من اتخاذها.
4. يجب مراعاة المصلحة الفضلى للطفل عند اتخاذ أي من تدابير الرعاية الواردة في هذه المادة.

مادة (28)
التدابير الإصلاحية

يجب على مرشد حماية الطفولة عند فشل وثيقة التدابير الاتفاقية رفع ملف الطفل المعرض للخطر وخطر الانحراف لنيابة الأحداث، والتوصية للقاضي المختص باتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الإصلاحية الآتية:

1. وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية والاتفاق مع أشخاص موثوقين لهم صلة بالطفل ومحيطه، لمراقبة ومتابعة سلوك الطفل وإبلاغ مرشد حماية الطفولة عن تطور هذا السلوك.
2. إلزام الطفل بواجبات معينة أو إلحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة، على ألا تؤدي تلك التدابير إلى أن يقيم الطفل بعيدًا عن عائلته ومنزله.
3. إيداع الطفل مؤقتًا لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة أو خاصة.

مادة (29)
مراجعة وثيقة التدابير الاتفاقية

يقوم مرشد حماية الطفولة بإجراء مراجعة دورية للتدابير المتخذة وفقًا لأحكام المادتين (24، 25) من هذه اللائحة، ووفقًا لنموذج المراجعة المعتمد من الوزارة مع مراعاة الآتي:

1. التحقق من أن التدبير لا يزال يلبي احتياجات الطفل ويندرج ضمن مصلحته الفضلى.
2. أن تكون المراجعة الدورية بمشاركة كل من الآتي:
   أ. الطفل مع الأخذ بعين الاعتبار سنه ونضجه.
   ب. والدي الطفل أو متولي أمره أو القائم على رعايته.
   ج. أي شخص آخر له علاقة بالتدابير المتخذة.

مادة (30)
تقارير المراجعة

يرفع مرشد حماية الطفولة تقرير متابعة دوري إلى دائرة حماية الطفولة خلال (14) يومًا من المراجعة الدورية، بحيث يتضمن إحدى التوصيات الآتية:

1. استمرار إيداع الطفل خارج أسرته، وبيان يبين أسباب ذلك.
2. البحث في إمكانية إعادة اندماج الطفل مع أسرته الطبيعية أو أسرته الممتدة.
3. بيان ما إذا كان التدبير لا يزال يلبي احتياجات الطفل ومصلحته الفضلى.
4. ذكر أي تغيير أو تعديل على التدبير القضائي والأسباب التي استدعت التغيير عليه، وإعلام الجهات القضائية بذلك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (31)
المجلس الوطني للطفل

يتولى المجلس الوطني للطفل متابعة وتنسيق الجهود اللازمة لحماية ورعاية الطفل، وفقًا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2017م بنظام المجلس الوطني للطفل.

مادة (32)
إصدار التعليمات والقرارات

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (33)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (34)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/04 ميلادية
الموافق: 03/رمضان/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام تحديد مدد ونوع الخبرات الإضافية اللازمة للتعيين بدرجة قضائية والأعمال الأخرى النظيرة لها رقم (17) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (19، 80) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (31) لسنة 2021م،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/04/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.
المجلس: مجلس القضاء الأعلى.
الرئيس: رئيس مجلس القضاء الأعلى/ رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض.
اللجنة: لجنة المسابقة القضائية لتعيين قضاة جدد يقررها المجلس.

مادة (2)

1. تعتبر الفئات التالية من الأعمال النظيرة للعمل القضائي لغايات التعيين:
   أ. خريجو المعهد القضائي الفلسطيني.
   ب. أعضاء النيابة العامة.
   ج. المحامون المزاولون.
   د. أعضاء هيئات التدريس في كليات الحقوق وكليات الشريعة والقانون المعترف بها.
   هـ. العاملون في المجال القانوني في مؤسسات الدولة.
2. تنطبق على الفئات الواردة في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة عند تقدمهم للحصول على وظيفة قضائية الشروط الواردة في القانون والمدد والخبرات الإضافية وفقًا لأحكام هذا النظام.

مادة (3)

يشترط في خريجي المعهد القضائي المتقدمين للحصول على درجة قاضي صلح الآتي:
1. أن يكون حاصلًا على درجة الدبلوم من المعهد بتقدير جيد على الأقل.
2. ألا يقل معدله في الثانوية العامة عن (70%).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

يشترط في عضو النيابة العامة المتقدم للحصول على درجة قاضي صلح أن يكون:

1. حاصلًا على إجازة مزاولة مهنة المحاماة.
2. عمل لدى النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة لمدة خمس سنوات على الأقل أو عمل لدى النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة وأعمال المحاماة النظامية معًا لمدة خمس سنوات.

مادة (5)

يشترط في عضو النيابة العامة المتقدم للحصول على درجة قاضي بداية أن يكون:

1. حاصلًا على إجازة مزاولة مهنة المحاماة.
2. عمل لدى النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة لمدة عشر سنوات على الأقل أو عمل لدى النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة وأعمال المحاماة النظامية معًا لمدة عشر سنوات، على ألا تقل مدة مزاولة مهنة المحاماة عن خمس سنوات.

مادة (6)

يشترط في المحامي المزاول المتقدم للحصول على درجة قاضي صلح أن يكون قد أمضى في مزاولة المهنة المدد الآتية:

1. خمس سنوات على الأقل لمن يحمل الشهادة الجامعية الأولى "البكالوريوس" في القانون.
2. أربع سنوات على الأقل لمن يحمل الشهادة الجامعية الثانية "الماجستير" في القانون.
3. ثلاث سنوات على الأقل لمن يحمل الشهادة الجامعية الثالثة "الدكتوراه" في القانون.

مادة (7)

يشترط في المحامي المزاول المتقدم للحصول على درجة قاضي بداية أن يكون قد أمضى في مزاولة المهنة المدد الآتية:

1. عشر سنوات على الأقل لمن يحمل الشهادة الجامعية الأولى "البكالوريوس" في القانون.
2. تسع سنوات على الأقل لمن يحمل الشهادة الجامعية الثانية "الماجستير" في القانون.
3. ثماني سنوات على الأقل لمن يحمل الشهادة الجامعية الثالثة "الدكتوراه" في القانون.

مادة (8)

يشترط في عضو الهيئة التدريسية في كليات الحقوق وكليات الشريعة والقانون المتقدم للحصول على درجة قاضي صلح أن يكون:

1. حاصلاً على إجازة مهنة المحاماة.
2. عمل بالتدريس وفقًا للمدد الآتية:
   أ. خمس سنوات على الأقل لمن يحمل الشهادة الجامعية الأولى "البكالوريوس" في القانون.
   ب. أربع سنوات على الأقل لمن يحمل الشهادة الجامعية الثانية "الماجستير" في القانون.
   ج. ثلاث سنوات على الأقل لمن يحمل الشهادة الجامعية الثالثة "الدكتوراه" في القانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)

يشترط في عضو الهيئة التدريسية في كليات الحقوق وكليات الشريعة والقانون المتقدم للحصول على درجة قاضي بداية أن يكون:

1. حاصلاً على إجازة مهنة المحاماة.
2. عمل بالتدريس وفقًا للمدد الآتية:
   أ. عشر سنوات على الأقل لمن يحمل الشهادة الجامعية الأولى "البكالوريوس" في القانون.
   ب. تسع سنوات على الأقل لمن يحمل الشهادة الجامعية الثانية "الماجستير" في القانون.
   ج. ثماني سنوات على الأقل لمن يحمل الشهادة الجامعية الثالثة "الدكتوراه" في القانون.
3. زاول مهنة المحاماة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في مدد الخبرة الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (10)

يشترط في الموظف القانوني لدى الدائرة الحكومية المتقدم للحصول على درجة قاضي صلح أن يكون:

1. حاصلاً على مزاولة مهنة المحاماة.
2. عمل لدى الدائرة الحكومية بمسمى قانوني لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل لدى الدائرة الحكومية وأعمال المحاماة النظامية معًا لمدة خمس سنوات.

مادة (11)

يشترط في الموظف القانوني لدى الدائرة الحكومية المتقدم للحصول على درجة قاضي بداية أن يكون:

1. حاصلاً على مزاولة مهنة المحاماة.
2. عمل لدى الدائرة الحكومية بمسمى قانوني لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو عمل لدى الدائرة الحكومية وأعمال المحاماة النظامية معًا لمدة عشر سنوات، على ألا تقل مدة مزاولة مهنة المحاماة عن خمس سنوات.

مادة (12)

يجب أن يكون عمر المتقدم عند الإعلان عن المسابقة للوظيفة القضائية على النحو الآتي:

1. ثلاثون عامًا وألا يزيد عن أربعين عامًا للمتقدم لوظيفة قاضي صلح.
2. ثلاثون عامًا وألا يزيد عن خمسين عامًا للمتقدم لوظيفة قاضي بداية.

مادة (13)

يشترط فيمن يعين في الوظيفة القضائية أن يجتاز الامتحان والمقابلة الشخصية التي تحددها اللجنة بنجاح.

مادة (14)

يحدد المجلس الإجراءات والأوراق والوثائق المطلوبة والمواعيد اللازمة للمتقدم بطلب الحصول على الوظيفة القضائية المعلن عنها عند الإعلان عن مسابقة قضائية لتعيين قضاة جدد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (15)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (16)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/27 ميلادية
الموافق: 26/رمضان/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

لائحة تحديد أقدمية القضاة
رقم (18) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (80) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (26) لسنة 2021م،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/06/21م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.
المجلس: مجلس القضاء الأعلى.
الرئيس: رئيس مجلس القضاء الأعلى/ رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض.
الدرجة: درجة القاضي في الوظيفة القضائية المحددة في القانون.
القرار: القرار الصادر عن رئيس دولة فلسطين بتعيين القاضي.

مادة (2)

تحدد أقدمية القاضي الذي يعين لأول مرة بحسب القرار الصادر بتعيينه، وفقًا للتنسيب الصادر عن المجلس.

مادة (3)

تحدد أقدمية القاضي المتدرج من تاريخ صدور قرار التعيين بوظيفة قاضي صلح.

مادة (4)

1. تحدد أقدمية القاضي الذي تتم ترقيته بحسب القرار الصادر بترقيته، وفقًا للتنسيب الصادر عن المجلس.
2. عند التساوي يتم الرجوع إلى الأقدمية في الدرجة السابقة أو إلى قرار التعيين وهكذا إذا اتحدت يرجع إلى الأقدم في الخدمة القضائية وإذا اتحدت يرجع إلى الأكبر سنًا.

مادة (5)

تحدد أقدمية القاضي المعاد إلى الخدمة في القرار ذاته بموافقة المجلس بناءً على تنسيب الرئيس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

عند قيام المجلس بالتنسيب لتعيين شخص في وظيفة قضائية بأي درجة قضائية كانت بناءً على كفاءته العلمية وخبرته العملية، فلا يكون هذا التعيين في درجة أعلى من الدرجة التي يشغلها أعلى أقرانه من القضاة العاملين ممن تخرجوا معه بالسنة نفسها ويحملون المؤهلات العلمية والخبرة العملية ذاتها.

مادة (7)

1. تحدد أقدمية أعضاء النيابة العامة عند التعيين في الوظائف القضائية المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات.
2. تحدد الوظائف القضائية المماثلة لوظائف أعضاء النيابة العامة عند عدم وجود نص في القانون بقرار من المجلس.

مادة (8)

يشكل المجلس بتنسيب من الرئيس لجنة أو أكثر لتحديد أقدمية القضاة العاملين في المحاكم النظامية وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

مادة (9)

1. يلغى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (5) لسنة 2006م بلائحة تحديد أقدمية القضاة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/21 ميلادية
الموافق: 22/ذو القعدة/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق رقم (19) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/171) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/07/18م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
المجلس: مجلس إدارة الصندوق.
الرئيس: رئيس المجلس.
النائب: نائب رئيس المجلس.
العضو: عضو المجلس.
المدير العام: مدير عام الصندوق.

مادة (2)
تشكيل المجلس

يكون للصندوق مجلس يتم تشكليه وفقًا لأحكام قانون التأمين النافذ.

مادة (3)
مهام وصلاحيات المجلس

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:
1. إقرار التعليمات الداخلية والسياسات اللازمة لعمل الصندوق.
2. الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات مع الغير.
3. اعتماد المفوضين بالتوقيع على المعاملات البنكية للصندوق، وتحديد المفوضين بالإنفاق والأسقف الممنوحة لهم.
4. الموافقة على فتح الحسابات البنكية لدى البنوك العاملة في فلسطين وخارجها إذا اقتضت الحاجة.
5. استثمار أموال الصندوق وفقًا للسياسات الاستثمارية التي يضعها المجلس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

6. إقرار موازنة الصندوق والمصادقة على الهيكل التنظيمي.
7. المصادقة على البيانات المالية للصندوق.
8. تعيين مدقق حسابات خارجي مستقل لتدقيق حسابات الصندوق، وتحديد أتعابه.
9. تعيين المدقق الداخلي وتحديد مسؤولياته ونطاق عمله.
10. تعيين المدير العام وتحديد راتبه وفق سلم الرواتب والعلاوات المعتمد ومسؤولياته وصلاحياته ومنافعه الأخرى، بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.
11. الموافقة على الخدمات الاستشارية وعقود الخبراء وأي أطراف أخرى بتنسيب من المدير العام.
12. المصادقة على التسويات والتعويضات وفق جدول الصلاحيات المعتمد في الصندوق.
13. أي مهام أخرى يحددها المجلس بما لا يتعارض وطبيعة عمل الصندوق والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (4)
مهام وصلاحيات الرئيس

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات الآتية:
1. دعوة المجلس للانعقاد.
2. الإشراف ومتابعة عمل الصندوق.
3. ترأس جلسات مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قراراته.
4. التوقيع على القرارات الصادرة عن المجلس.
5. المصادقة على تعيين موظفي الفئة التنفيذية.
6. المصادقة على التعليمات الداخلية والسياسات اللازمة لعمل الصندوق بعد إقرارها من المجلس.
7. تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له للنائب أو أي عضو أو للمدير العام.
8. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس، أو بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (5)
نائب الرئيس

ينتخب المجلس نائبًا للرئيس من بين أعضائه، يمارس كافة مهام وصلاحيات الرئيس الواردة في أحكام هذا النظام في حال غيابه.

مادة (6)
اللجان

1. يجوز للمجلس إصدار قرار بتشكيل اللجان الداخلية اللازمة لممارسة أعماله من بين أعضاءه وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها.
2. يجوز للمجلس إحالة أي من المواضيع المدرجة على جدول أعماله إلى لجنة داخلية مشكلة وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على أن يتضمن قرار الإحالة الفترة الزمنية اللازمة لإنهاء عملها.
3. يجوز لأي لجنة مشكلة وفقًا لأحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة الاستعانة بخبراء من خارج الصندوق، دون أن يكون لهم حق التصويت.
4. ترفع كافة اللجان توصياتها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)

اجتماعات المجلس

1. يعقد المجلس اجتماعًا دوريًا كل شهر على الأقل، بدعوة من الرئيس أو نائبه، على ألا تقل عدد اجتماعات المجلس عن اثني عشر اجتماعًا في السنة.
2. يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل، على أن يقوم الرئيس أو نائبه بالدعوة إلى الاجتماع خلال (15) يومًا من تاريخ استلام الطلب.
3. تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور أغلبية أعضاء المجلس من ضمنهم الرئيس أو نائبه.
4. يتولى الرئيس، أو نائبه، تحديد مكان وموعد الاجتماع بالتشاور مع أعضاء المجلس.
5. يجوز للمجلس تعيين سكرتيرًا من غير أعضائه وتحديد أتعابه، ويتولى السكرتير التنسيق مع أعضاء المجلس لعقد الاجتماعات، وأي مهام أخرى يكلف بها من المجلس لتسهيل أعماله.

مادة (8)

جدول الأعمال

1. يتولى الرئيس أو نائبه التنسيق مع المدير العام لإعداد جدول أعمال الاجتماع قبل (7) أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد لعقده.
2. يتضمن جدول الأعمال البنود المراد بحثها حسب الجدول الزمني المقترح لبحث كل منها.
3. يوزع جدول الأعمال على الأعضاء مرفقًا به الوثائق والتقارير الخاصة بكل بند، ومحضر الاجتماع السابق، قبل (5) أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع القادم.

مادة (9)

إدارة الاجتماعات

1. يتولى الرئيس بعد التحقق من النصاب القانوني لاجتماع المجلس اعتماد جدول أعمال جلسة المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتحديد مدة الاجتماع، والوقت المخصص لمناقشة كل بند من بنود جدول الأعمال والمدة الزمنية لإتمامه.
2. يتم مناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال المعتمد حسب الترتيب الوارد فيه، ويطلب الرئيس من الجهة مقترحة البند تقديم شرح موجز عنه لفتح المجال للنقاش.
3. يحظر مناقشة أي بند غير مدرج على جدول الأعمال المعتمد، إلا بناءً على موافقة اثنين من الأعضاء الحاضرين على الأقل، ويدرج على بند ما يستجد من أعمال.
4. يجوز تمديد الفترة الزمنية الممنوحة لمناقشة أي بند مطروح على جدول الأعمال بناءً على طلب أحد الأعضاء والتأكيد على الطلب من عضو آخر، ويقوم الرئيس بتحديد الفترة الزمنية الممنوحة للتمديد.
5. يحظر الانتقال من بند مطروح للنقاش ولم يتخذ قرار بشأنه إلى بند آخر، إلا بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

6. يجوز للرئيس القيام بالآتي:
أ. تأجيل مناقشة بعض البنود المدرجة على جدول الأعمال المعتمد لاجتماع لاحق للمجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين في حال عدم إمكانية مناقشتها ضمن المدة المحددة للاجتماع.
ب. تمديد موعد الاجتماع في حال عدم موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على تأجيل المناقشة وفقًا للبند (أ) من هذه الفقرة.

مادة (10)
محاضر الاجتماعات

1. يقوم سكرتير المجلس بالآتي:
أ. تحرير محضر لكل اجتماع يتضمن جميع مداولات المجلس والقرارات الصادرة عنه.
ب. منح محاضر الاجتماعات أرقامًا متسلسلة لكل سنة ويذكر في مقدمتها مكان وزمان الاجتماع.
2. يتم التوقيع على محضر الاجتماع من قبل الرئيس والأعضاء الحاضرين.
3. توزع على الأعضاء نسخة من القرارات والمحضر بعد توقيعه.
4. يتم الإعلان عن انتهاء الاجتماع من قبل الرئيس ويغلق المحضر، ويمنع تدوين أي نقاشات تجري بعد إعلان انتهاء الاجتماع.
5. يحتفظ الرئيس بنسخة عن محاضر الاجتماعات والقرارات والوثائق المتعلقة بأعمال المجلس في سجل خاص ورقيًا وإلكترونيًا، على أن يتم حفظ أصل هذه المستندات في الصندوق.

مادة (11)
اتخاذ القرارات

1. يقوم الرئيس بصياغة القرارات التي تصدر عن المجلس وتلاوتها على مسمع الأعضاء الحاضرين، ويجوز له تفويض السكرتير بهذه المهمة.
2. تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
3. يحظر إعادة مناقشة قرار اتخذه المجلس في نفس الاجتماع أو اجتماع سابق إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.
4. يتولى المدير العام تنفيذ قرارات المجلس.

مادة (12)
المكافآت والحقوق المالية لأعضاء المجلس

تحدد المكافآت والحقوق المالية للرئيس وأعضاء المجلس وفقًا لنظام مكافآت الموظفين العامين المشاركين في مجالس إدارة المؤسسات العامة والخاصة النافذ.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (13)
إنهاء العضوية

1. تنتهي عضوية العضو في إحدى الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. فقدان الصفة التمثيلية التي عين لأجلها في المجلس.
   ج. استبداله من الجهة التي يمثلها.
   د. الحكم عليه بحكم نهائي من المحكمة المختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.
   هـ. الاستقالة.
   و. عدم الإفصاح الفوري عن حالات تضارب المصالح مع عمل المجلس وأهدافه.
   ز. التغيب عن حضور جلسات الاجتماعات ثلاث مرات متتالية وخمس مرات متفرقة خلال السنة الواحدة، دون عذر يقبله المجلس.
2. إذا شغر منصب العضو في أي حالة من الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، يعين بديلًا عنه وفقًا لأحكام المادة (1/171) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (14)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/18 ميلادية
الموافق: 19/ذو الحجة/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام الشركات غير الربحية
رقم (20) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، لا سيما أحكام المادة (2/29) منه،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/08/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (1)
تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات.
الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.
المسجل: مسجل الشركات المعين من الوزير.
الشركة غير الربحية: أي شركة مسجلة وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام، أو التشريعات ذات العلاقة، ولا تهدف إلى تحقيق الربح.
جهة الاختصاص للشركة غير الربحية: الجهة الرسمية التي يندرج النشاط الأساسي للشركة غير الربحية ضمن اختصاصها.
السلطات المختصة: كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق اختصاصاته، والنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي.
الوحدة: وحدة المتابعة المالية المنشأة بموجب أحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
المستفيد من الشركة غير الربحية: الشخص الطبيعي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين حصلوا على مساعدة خيرية أو إنسانية أو أنواع أخرى من المساعدة من خلال الخدمات التي تقدمها الشركة غير الربحية.

2. تسري التعاريف الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، حيثما وردت في هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)
شكل الشركة غير الربحية

1. تتخذ الشركة غير الربحية شكل الشركة المساهمة الخصوصية، وتسري على تسجيلها ورأسمالها والرسوم المستوفاة عن عملية تسجيلها أحكام الشركة المساهمة الخصوصية، وذلك فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام.
2. تخضع الشركات غير الربحية في فلسطين لقانون مكافحة الفساد النافذ.

مادة (3)
غايات الشركة غير الربحية

يشترط لتأسيس أي شركة غير ربحية أن تكون غاياتها تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره، من شأنه تقديم منفعة للصالح العام، دون أن تهدف إلى تحقيق الربح وإذا حققت عوائدًا أو أرباحًا، فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها.

مادة (4)
طلب التسجيل

يقدم طلب تسجيل الشركة غير الربحية إلى المسجل وفقًا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، مرفقًا به المستندات الآتية:

1. عقد التأسيس موقع من جميع المساهمين.
2. النظام الداخلي موقع من جميع المساهمين.
3. أسماء المدراء وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة وجنسية كل منهم، وأرقام هوياتهم أو جواز سفرهم وعناوينهم، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتم إضافة رقم التسجيل الخاص بها.
4. صور من المستندات الثبوتية للمساهمين والمدراء وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.
5. أي بيانات أو وثائق أخرى يطلبها المسجل أو تتطلبها التشريعات النافذة.

مادة (5)
المساهمين والمفوضين بالتوقيع

يجب ألا يقل عدد مساهمي الشركة غير الربحية عن سبعة مساهمين، مع مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل، ولا يجوز أن يقل عدد المفوضين بالتوقيع على أعمال وحسابات الشركة غير الربحية عن اثنين مجتمعين.

مادة (6)
رأسمال الشركة غير الربحية

1. يجب أن يكون رأسمال الشركة غير الربحية كافيًا لتحقيق أغراضها، وفقًا لنوع نشاطها، ومتفقًا مع أحكام التشريعات ذات العلاقة.
2. على الشركة غير الربحية تزويد المسجل خلال ستين يومًا من تاريخ تسجيلها بما يفيد قيام المساهمين بتسديد قيمة رأسمال الشركة غير الربحية من حسابهم البنكي الخاص.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)
جهة الاختصاص للشركة غير الربحية

1. تلتزم الشركة غير الربحية بالحصول على الموافقة المبدئية المسبقة على تسجيلها من قبل جهة اختصاصها المحددة لها من قبل المسجل، وذلك قبل منحها الموافقة على التسجيل.
2. لجهة الاختصاص للشركة غير الربحية الحق في التحقق من انسجام أعمال الشركة غير الربحية مع أهدافها وغاياتها الواردة في عقد تأسيسها ونظامها الداخلي.
3. في حال عدم وجود جهة اختصاص مرتبطة بنشاط الشركة غير الربحية، يختص المسجل باتخاذ القرار المناسب بالتسجيل من عدمه.
4. تلتزم جهات الاختصاص بمتابعة تنفيذ الشركة غير الربحية للمشاريع والأنشطة التي حصلت على تمويل سابق لها بما ينسجم مع خططها واستراتيجياتها.

مادة (8)
التقارير المالية والإدارية

1. تحتفظ الشركة غير الربحية بسجلات خاصة تسجل فيها وقائع اجتماعاتها وقراراتها وحساب وارداتها ونفقاتها وجميع موجوداتها والنشاطات التي قامت بها أو ستقوم بها في سبيل تحقيق غاياتها.
2. يجب أن ترفع الشركة غير الربحية للمسجل تقريرًا سنويًا عن أعمالها ونشاطاتها التي قامت بها ومصادر تمويلها مرفقًا به ميزانيتها مصدقة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة غير الربحية ومدقق حساباتها.
3. تلتزم الشركات غير الربحية برفع تقارير فنية ومالية وإدارية دورية لجهة الاختصاص للشركة غير الربحية كل ثلاثة أشهر، بحيث تشمل التقارير مراحل تنفيذ المشاريع والأنشطة التي حصلت الشركة غير الربحية على تمويل سابق لها.
4. عند انتقال ملكية أسهم أي من المساهمين لشخص آخر لأي سبب من الأسباب، فلا يجوز له أن يتقاضى مقابلًا يزيد على الأموال التي دفعها ثمنًا لتلك الأسهم.
5. تلتزم الشركة غير الربحية بفتح ملف ضريبي لها لدى دوائر الضريبة، على أن تقوم بتزويد المسجل بما يفيد فتح الملف، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيلها بالنسبة للشركة غير الربحية الجديدة، وثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا النظام بالنسبة للشركة غير الربحية المسجلة قبل صدور هذا النظام.
6. تلتزم الشركة غير الربحية بفتح حساب بنكي لها داخل فلسطين مرخص من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

مادة (9)
المحظورات على المساهمين

1. يحظر على أي مساهم من المساهمين في الشركة غير الربحية القيام بالآتي:
   أ. أن يكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة مع أي شركة ربحية تقوم بتنفيذ مشاريعها.
   ب. الحصول على أي رواتب أو مكافآت أو بدلات من الشركة غير الربحية المساهم فيها.
   ج. أن يكون عضو في أي جمعية تعمل بنفس الغايات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

د. تعيين أي من أقاربه في الشركة غير الربحية حتى الدرجة الرابعة.
هـ. المساهمة بأكثر من شركة غير ربحية واحدة.
و. المساهمة في أي شركة ربحية تعمل في نفس مجال الشركة غير الربحية.

2. أ. يحظر على الشركة غير الربحية جمع أو تقديم تبرعات نقدية أو عينية داخل فلسطين أو خارجها ولأي جهة كانت دون الحصول على موافقة المسجل، ووفق طلب خطي يقدم له يتضمن بيانات تفصيلية.
ب. يحظر على الشركة غير الربحية المساهمة في أي شركة ربحية أو تحويل شكلها القانوني إلى شركة ربحية.

مادة (10)
العوائد

1. تعتبر أي عوائد صافية تحققها الشركة غير الربحية وفرًا لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي توسعة نشاطاتها وزيادة رأسمالها.
2. لا يجوز للشركة غير الربحية توزيع أي من عوائدها الصافية بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من المساهمين.
3. لا يجوز تعدد مجالات العمل للشركة غير الربحية الواحدة، ويشترط تخصصها في مجال معين، ويحظر عليها القيام بأي أعمال تجارية صرفة.

مادة (11)
الرواتب والنفقات التشغيلية

1. تعتمد الشركة غير الربحية سلمًا لأجور العاملين فيها.
2. لا يجوز أن يتجاوز مجموع الرواتب والنفقات التشغيلية للشركة غير الربحية نسبة محددة من موازنتها، تحدد سنويًا على ألا تزيد على (25%).
3. يستثنى من نص الفقرة (2) من هذه المادة مؤسسات الإقراض المتخصصة الخاضعة لتشريعات سلطة النقد الفلسطينية، والشركات غير الربحية التي يتم استثناؤها بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء أو الوزير كل حسب اختصاصه بالنظر لطبيعة عمل ونشاطات الشركة.
4. تلتزم الشركة غير الربحية بتزويد المسجل بشكل دوري بالتقارير الإدارية والتقارير المالية "البيانات المالية".
5. تلتزم الشركة غير الربحية بتزويد المسجل سنويًا بكشف بأسماء ورواتب العاملين فيها.
6. تلتزم الشركة غير الربحية بفتح ملفات ضريبية للعاملين فيها سندًا لقانون ضريبة الدخل النافذ، كما تلتزم شهريًا بتزويد المسجل بالاقتطاعات الضريبية عن الموظفين العاملين لديها.
7. تلتزم الشركة غير الربحية بتزويد المسجل بأي تغييرات تطرأ على رواتب العاملين فيها، خلال شهر من تاريخ حصول التغيير.
8. تلتزم الشركة غير الربحية بتزويد المسجل وبشكل دوري نصف سنوي بتحليل مشتق من قوائمها المالية، وتحليل لمشاريعها وأثرها على المجتمع.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (12)

الموارد المالية

1. تشمل الموارد المالية للشركة غير الربحية الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات ومصادر التمويل لمشاريعها من جهات أجنبية أو محلية، على أن تكون هذه الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات غير مشروطة.
2. يشترط الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء و/أو الوزير لقبول الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات وبيان الغاية منها.
3. للشركة غير الربحية الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل بعد موافقة المسجل، شريطة أن تستخدم عوائدها في خدمة غاياتها.
4. للشركة غير الربحية حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها وأهدافها، باستثناء المساهمة في أي شركة ربحية.

مادة (13)

آلية الموافقة على مصادر التمويل

تتمثل آلية منح الشركات غير الربحية بالموافقة على حصولها على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات بالآتي:

1. تتقدم الشركات غير الربحية المسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني بطلب الحصول على الموافقة المسبقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات للمسجل على النموذج المخصص لذلك، ويجب على الشركات غير الربحية تزويد المسجل بأي وثائق أو بيانات يطلبها، للتأكد من أن أوجه إنفاق الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات ينسجم مع أهداف وغايات الشركة غير الربحية التي أنشئت من أجلها.
2. يتولى المسجل دراسة الطلبات المقدمة إليه بالنظر إلى أوجه الصرف والتصرف بالهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات التي تتطلب الموافقة على قبولها، بما ينسجم مع طبيعة أعمال الشركة غير الربحية ونظامها الداخلي المعتمد وأهدافها وغاياتها، وله في سبيل ذلك الاستعانة بأي جهة يراها مناسبة من الجهات الحكومية الأخرى، للتحقق من أعمال الشركة غير الربحية وبياناتها، ويقوم المسجل بتنسيب الطلب إلى الوزير مشفوعًا برأيه لقبول الطلب أو رفضه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استيفاء الطلب.
3. يقوم الوزير بإحالة الطلب مشفوعًا برأيه إلى مجلس الوزراء، لاتخاذ القرار المناسب بالخصوص، إذا تجاوز المجموع السنوي لمصادر التمويل مبلغ (100,000$) (مائة ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
4. تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتزويد وزارة الاقتصاد الوطني بنسخة عن القرار فور صدوره.
5. يقوم المسجل بتزويد سلطة النقد الفلسطينية بقرار مجلس الوزراء الصادر بالخصوص.
6. تتولى سلطة النقد الفلسطينية إبلاغ المصارف العاملة في فلسطين بقرار مجلس الوزراء.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (14)
مؤسسات الإقراض غير الربحية

1. تطبق أحكام هذا النظام، على مؤسسات الإقراض غير الربحية المرخصة من سلطة النقد الفلسطينية، باستثناء ما يتعلق بحصولها على التمويل الذي تنظمه تعليمات سلطة النقد الفلسطينية.
2. تقوم سلطة النقد الفلسطينية بتزويد المسجل بالموافقات الخطية الممنوحة للشركات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (15)
إعفاء الشركات غير الربحية

1. تعفى الشركات غير الربحية بقرار من الوزير، بناءً على تنسيب المسجل من الحصول على الموافقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات، في حال لم يتجاوز مجموعها السنوي ($100,000) (مائة ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا في حساباتها البنكية كافة.
2. تعفى الشركات غير الربحية بقرار من الوزير، بناءً على تنسيب المسجل من الحصول على موافقة مسبقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات لمرة واحدة سنويًا فيما يخص النفقات التشغيلية الدورية الشهرية الثابتة، وفي حال طرأ أي تعديل على قيمة النفقات التشغيلية تتقدم بطلب الحصول على موافقة مرة أخرى.

مادة (16)
الرقابة على الشركات غير الربحية

1. يتولى المسجل الرقابة على التزام الشركات غير الربحية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاها، وله في سبيل ذلك تكليف مدقق حسابات الشركة غير الربحية أو انتداب مدقق حسابات آخر أو أي موظف من الموظفين المختصين، وعلى حساب الشركة للقيام بتدقيق قيودها وسائر أعمالها.
2. تلتزم الوزارة بالتنسيق مع جهة الاختصاص للشركات غير الربحية بالتأكد من مدى انسجام أنشطة الشركة غير الربحية وبرامجها المطلوب تمويلها مع الخطة المقرة للحكومة.
3. تلتزم جهة الاختصاص للشركات غير الربحية بضمان مواءمة مشاريع الشركات غير الربحية المقدمة للحصول على تمويل لها، مع برامجها وخططها، والتأكد من التزام هذه الشركات بتنفيذ المشاريع وفق رؤيتها من خلال التدقيق الميداني على المشاريع وتقييمها.
4. تلتزم جهة الاختصاص للشركات غير الربحية بتزويد المسجل بما يفيد التزام الشركات غير الربحية بتنفيذ المشاريع وفق رؤيتها بموجب ما هو وارد في الفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (17)
تصفية الشركة غير الربحية

1. للمسجل إنذار أي شركة غير ربحية لتصويب أوضاعها قبل إحالتها للتصفية، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إنذارها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. بالإضافة إلى أحكام التصفية الواردة في القانون، للمسجل وبعد استنفاذ المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إحالة أي شركة غير ربحية للتصفية في أي من الحالات الآتية:
أ. إذا خالفت أحكام القانون وهذا النظام والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.
ب. إذا مارست أعمالاً ونشاطات لا تدخل ضمن غاياتها.
ج. إذا نجم عن أي نشاط قامت به مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة بموجب حكم قضائي نهائي.
د. إذا لم تمارس أعمالها مدة عام، أو أوقفت أعمالها مدة تزيد على عام.

3 بعد الانتهاء من عملية التصفية توزع أموال وموجودات الشركة على النحو الآتي:
أ. يعاد إلى المساهمين مقدار مساهمتهم المدفوعة فعلًا في رأسمال الشركة عند تأسيسها، وإذا كانت أموال الشركة لا تفي بتسديد الأسهم يتم التوزيع بنسبة مساهمة كل منهم في رأسمالها.
ب. إذا زادت أموال الشركة عن رأسمالها فيعاد الباقي إلى أي شركة غير ربحية أو هيئة أهلية ذات غايات مشابهة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المسجل.

مادة (18)
تسجيل فروع الشركات غير الربحية الأجنبية

1. يجوز لأي شركة أجنبية أن تسجل لها فرعًا في فلسطين لغايات غير ربحية إذا توفرت في الفرع الشروط والمتطلبات وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام.
2. يسري على تسجيل فرع الشركة الأجنبية غير الربحية من إجراءات ما يسري على الشركة الأجنبية بموجب القانون.

الفصل الثاني
إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (19)
الجهات المشرفة

لغايات التنظيم والرقابة والإشراف على إجراءات مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يعتبر المسجل الجهة المشرفة على الشركات غير الربحية.

مادة (20)
تقييم المخاطر

يتولى المسجل القيام بالآتي:
1. تقييم مخاطر غسل الأموال المرتبطة بقطاع الشركات غير الربحية.
2. تقييم مخاطر تمويل الإرهاب بما يتضمن:
أ. تحديد المجموعة الفرعية التي تكون معرضة بحكم أنشطتها أو حجمها أو خصائصها أو سماتها لخطر استغلال تمويل الإرهاب، ولها في سبيل تحقيق ذلك استخدام كافة مصادر المعلومات ذات الصلة المتاحة لدى كافة الجهات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب. تحديد التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية المحددة وفق الأصول القانونية المعمول بها في الدولة على الشركات غير الربحية، وإمكانية تعرض تلك الشركات للخطر أو إساءة استغلالها في دعم وتمويل الإرهاب، ومن ثم اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للتصدي لهذه المخاطر المحددة ومراجعتها بشكل دوري للتأكد من مدى كفايتها.

ج. مراجعة مدى ملائمة وكفاية الإجراءات بما فيها التشريعات المتعلقة بالشركات غير الربحية لمنع إساءة استخدامها في دعم وتمويل الإرهاب وتمويل المنظمات الإرهابية، والعمل على تحسينها متى ما كان ذلك لازمًا.

د. إعادة تقييم قطاع الشركات غير الربحية بشكل دوري من خلال مراجعة المعلومات المستجدة حول نقاط ضعف القطاع المحتمل استغلالها في الأنشطة الإرهابية وفق القوانين المعمول بها في فلسطين، وذلك لضمان تنفيذ فعال للإجراءات.

مادة (21)

الإشراف والرقابة على الشركات غير الربحية

يتولى المسجل القيام بالآتي:

1. ضمان التزام الشركات غير الربحية بمتطلبات أحكام هذا الفصل وغيرها من القواعد والتدابير ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه، بما فيها مراقبة التزامهم بالإجراءات المبنية على المخاطر وفقًا لأحكام المادة (23) من هذا النظام، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من هذا الالتزام.
2. تحديد دورية وكثافة الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودرجة المخاطر المرتبطة بالشركات غير الربحية وذلك وفق تقييم المخاطر الوارد في المادة (20) من هذا النظام.
3. تدقيق البيانات المالية السنوية التي تصدرها الشركة غير الربحية لغايات ضمان أن جميع الأموال يتم الاستفادة منها بالكامل ويتم إنفاقها على نحو يتوافق مع غرض الأنشطة المعلنة للشركة غير الربحية.
4. التنسيق والتعاون المحلي مع السلطات المختصة كل فيما يخصه.

مادة (22)

المستفيد من الشركات غير الربحية

يجب على الشركات غير الربحية التي تم تحديدها من ضمن المجموعة الفرعية وفقًا لأحكام المادة (20) من هذا النظام، ولضمان عدم استغلال الشركة غير الربحية أو استخدام الأموال الخيرية في تمويل ودعم الإرهابيين والمنظمات الإرهابية اتخاذ الإجراءين الآتيين:

1. الحصول على هوية المستفيدين من الشركة غير الربحية، والشركات غير الربحية المرتبطة بها.
2. توثيق هوية الجهات المانحة الأساسية لديها مع ضرورة ضمان سرية المعلومات الخاصة بها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (23)
الإجراءات المبنية على المخاطر

يجوز للمسجل تطبيق الإجراءين الآتيين:

1. إلزام الشركات غير الربحية من غير المجموعة الفرعية المحددة وفقًا لأحكام المادة (20) من هذا النظام بتطبيق الإجراءين المنصوص عليهما في المادة (22) من هذا النظام، وذلك بشكل كلي أو جزئي، بما يتناسب مع طبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بها.
2. اتخاذ أي إجراءات إضافية يراها مناسبة للحد من استغلال الشركات غير الربحية في تمويل الإرهاب أو غسل الأموال، وذلك بما يتناسب مع طبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بها وتغيرها.

مادة (24)
معايير الكفاءة والملائمة

1. يشترط لتسجيل الشركة غير الربحية استيفاء مؤسسيها لمعايير الكفاءة والملاءمة الآتية:
   أ. ألا يكون قد أدين من محكمة بحكم قطعي بجرائم السرقة، أو الاحتيال، أو الاختلاس، أو التزوير، أو الرشوة، أو سوء الائتمان، أو جريمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو أي جريمة من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
   ب. ألا يكون قد أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه بحيث أصبح متعثرًا.
2. تسري الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة على الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (26) من هذا النظام.

مادة (25)
تسجيل المعلومات الأساسية

إضافة إلى الأحكام الواردة في القانون، على المسجل تسجيل المعلومات الأساسية التالية مع مراعاة الشكل القانوني للشركة غير الربحية:

1. اسم الشركة غير الربحية ووضعها والدليل على التأسيس.
2. عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وإذا كانت الشركة غير الربحية أجنبية فيجب ذكر اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة وتقديم ما يفيد ذلك.
3. عقد التأسيس أو النظام الأساسي والنظام الداخلي أو أي وثائق مماثلة أخرى.
4. أسماء الأشخاص ذوي الصلة الذين يتقلدون مناصب بالإدارة العليا ومجلس الإدارة لدى الشركة غير الربحية، وقائمة بالمديرين.

مادة (26)
الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي وتحديده

يجب على الشركات غير الربحية الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي منها، والتصريح بذلك إلى المسجل، على أن يتم تحديد المستفيدين الحقيقيين وفق النهج التسلسلي الآتي:

1. الحصول على هوية الشخص الطبيعي الذي له حصة ملكية تساوي أو تزيد على (25%) من أسهم الشركة غير الربحية وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة الفعلية على الشركة غير الربحية من خلال حصص الملكية أو من خلال العضوية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. بعد تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة وما زال هنالك شكوك حول تحديد المستفيد الحقيقي، أو عندما لا يتم ممارسة أي سيطرة فعلية من خلال حصص الملكية أو من خلال العضوية، يجب الحصول على هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشركة غير الربحية من خلال وسائل أخرى غير الملكية أو العضوية.
3. في حال عدم التعرف على الشخص الطبيعي في إطار تطبيق الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، يجب الحصول على هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول إداري عالٍ.

مادة (27)
حفظ السجلات

1. يجب على الشركات غير الربحية الاحتفاظ بالمعلومات الآتية:
   أ. المعلومات المتعلقة بأهداف أنشطتها المعلنة والغرض منها.
   ب. كافة السجلات التي تحتوي على المعاملات المحلية والدولية المفصلة بشكل وافٍ وذلك لمدة (10) سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة، للتحقق من أن الأموال قد تم استلامها وإنفاقها بما يتوافق مع أغراض الشركة وأهدافها.
   ج. المعلومات الأساسية المشار إليها في المادة (25) من هذا النظام.
   د. سجل أعضائها وطبيعة حقوق التصويت.
   هـ. سجل أعضائها ومساهميها بما يتضمن عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وفئات الأسهم بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها.
   و. معلومات المستفيد الحقيقي المشار إليها في المادة (26) من هذا النظام.
2. يجب على الشركة غير الربحية الاحتفاظ بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في مقرها الرئيسي بشكل دقيق وكافٍ وتحديثها أولًا بأول، وفي حالة الشركات غير الربحية الأجنبية، يجب الاحتفاظ بها في مقرها الرئيسي داخل فلسطين مع ضرورة إخطار المسجل بمكان الاحتفاظ.
3. على مصفي الشركة غير الربحية أو القائمين على تسييرها أو غيرهم من الأشخاص المعنيين بحل الشركة غير الربحية الاحتفاظ بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك لمدة (10) سنوات على الأقل من تاريخ حل الشركة غير الربحية أو تصفيتها أو زوال وجودها.
4. على المسجل الاحتفاظ بكافة المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي المنصوص عليها في المادتين (25، 26) من هذا النظام وأي بيانات تحصل عليها بموجب أحكام هذا الفصل بشكل دقيق وكافٍ ومحدثة أولًا بأول، وذلك لمدة (10) سنوات على الأقل من تاريخ حل الشركة غير الربحية أو تصفيتها أو زوال وجودها.

مادة (28)
ضوابط وتقارير

يجب على الشركات غير الربحية:
1. تسجيل التغييرات التي تطرأ على المعلومات الأساسية أو معلومات المستفيدين الحقيقيين المنصوص عليها في المادتين (25، 26) من هذا النظام لدى المسجل وذلك وفق المدد المحددة في القوانين النافذة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. وضع الضوابط اللازمة والمناسبة لضمان أن جميع الأموال يتم الاستفادة منها بالكامل ويتم إنفاقها على نحو يتوافق مع غرض الأنشطة المعلنة للشركة غير الربحية وأهدافها.
3. إصدار تقرير مالي سنويًا مدققًا من مدقق حسابات معتمد يشمل البيانات المالية المفصلة حول الإيرادات والمصروفات ورفعه إلى المسجل للتدقيق.

مادة (29)

التعاون والتنسيق

1. يجب على الشركة غير الربحية التعاون والتنسيق مع المسجل إلى أقصى حد ممكن في تحديد المستفيدين الحقيقيين وذلك بتوفير كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين المنصوص عليها في المادتين (25، 26) من هذا النظام، بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (27) من هذا النظام إلى المسجل وذلك على وجه السرعة.
2. على الشركة غير الربحية توفير المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على وجه السرعة إلى المسجل من خلال أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها المقيمين في فلسطين، ويمكن للشركة تفويض شخص طبيعي آخر أو محامي أو أي من المهن المنظمة الأخرى يكون مسؤولًا أمام المسجل بتقديم تلك المعلومات إليها أو تقديم أي مساعدة إضافية أخرى، على أن يكون الشخص المفوض مقيمًا في دولة فلسطين.

مادة (30)

إتاحة المعلومات إلى العموم

يجب على المسجل توفير المعلومات المتعلقة بالشركات غير الربحية إلى العموم وفق الآتي:

1. إتاحة المعلومات الأساسية المنصوص عليها في المادة (25) من هذا النظام وأي تغييرات تطرأ عليها إلى العموم، من خلال تخصيص نافذة على مواقعها الإلكترونية وضمان تحديثها أولًا بأول.
2. إتاحة المعلومات التوضيحية بشأن الشركات غير الربحية إلى العموم بما يتضمن:
   أ. وصف أنواعها أو أشكالها المختلفة وسماتها الأساسية.
   ب. توضيح إجراءات إنشائها وتسجيلها.
   ج. توضيح إجراءات الشركة في الحصول على المعلومات الأساسية المنصوص عليها في المادة (25) من هذا النظام وتسجيلها لدى المسجل.
   د. توضيح إجراءات الشركة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي المنصوص عليها في المادة (26) من هذا النظام وتسجيلها لدى المسجل.

مادة (31)

إبرام المعاملات عبر قنوات مالية منظمة

على الشركات غير الربحية تنفيذ معاملاتها المالية من خلال المؤسسات المالية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (32)
الفحص والمعاينة

يتولى المسجل القيام بالآتي:

1. توفير الخبرات في مجال الفحص والمعاينة والقدرة على فحص الشركات غير الربحية التي يشتبه استغلالها في دعم وتمويل الإرهاب.
2. الاطلاع على كامل المعلومات الخاصة بإدارة أي شركة غير ربحية بما في ذلك المعلومات المالية والمعلومات المتعلقة ببرامجها، وذلك في سياق إجراءات التحقيق أو التحري، وتزويد السلطات المختصة بتلك المعلومات عند الطلب، وكل حسب اختصاصه، وذلك على وجه السرعة.

مادة (33)
التعاون والتنسيق على المستوى المحلي

لأغراض تنفيذ أحكام هذا الفصل، يجب على المسجل تقديم التعاون والتنسيق المحليين إلى أقصى حد ممكن وفق الآتي:

1. التنسيق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة والوحدة والسلطات المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وضمان تسهيل وصول تلك الجهات إلى المعلومات ذات العلاقة بالشركات غير الربحية والمتوفرة لدى المسجل بموجب أحكام هذا الفصل.
2. تعزيز وتطوير البحث العلمي الخاص بالشركات غير الربحية وضمان تبادل المعلومات فيما بين قطاع الشركات غير الربحية، القطاع العام والقطاع الخاص، وذلك لبناء العلاقات القائمة على التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع الشركات غير الربحية، بما يضمن فهم المخاطر التي تشكلها الشركات غير الربحية والاستراتيجيات الهادفة إلى تقليل المخاطر، ولزيادة الوعي وتعزيز الفعالية والإمكانيات لمكافحة استغلال الشركات غير الربحية لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

مادة (34)
تبادل المعلومات

يتخذ المسجل الآليات اللازمة لضمان التبادل الفوري للمعلومات ذات العلاقة بالشركات غير الربحية والمتوفرة لدى المسجل بموجب أحكام هذا الفصل، وذلك مع السلطات المختصة والوحدة والسلطات المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بهدف اتخاذ إجراءات وقائية أو إجراء تحقيقات عند الاشتباه أو وجود أسباب معقولة للاشتباه في أن الشركة غير الربحية:

1. تمثل واجهة لجمع التبرعات من قبل منظمة إرهابية و/أو تشارك في الاستغلال لغرض تمويل الإرهاب.
2. يتم استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب بما في ذلك التهرب من إجراءات تجميد الأصول، أو غيرها من أشكال دعم الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في فلسطين.
3. تقوم بإخفاء أو حجب التحويلات السرية لمسار الأموال المخصصة لأغراض مشروعة والتي يعاد توجيهها لصالح إرهابيين أو منظمات إرهابية.
4. يتم استغلالها في جريمة غسل الأموال.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (35)
برامج التوعية

1. يجب على المسجل وضع برامج توعوية وثقافية لتعزيز التواصل مع قطاع الشركات غير الربحية وترسيخ الوعي بين الشركات غير الربحية والجهات المانحة حول الآتي:
   أ. جوانب الضعف المحتملة لدى الشركات غير الربحية والتي تعرضها لمخاطر إساءة استخدامها في مجال دعم وتمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال.
   ب. التدابير التي يمكن للشركات غير الربحية اتخاذها لحماية نفسها من خطر استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال، والتي تضمن تنفيذ الشركات غير الربحية لالتزاماتها.
2. تلتزم الشركات غير الربحية بالتعاون والتنسيق مع المسجل القيام بالآتي:
   أ. تطبيق أفضل الممارسات المعتمدة من المسجل لمعالجة جوانب الضعف، بما يمكنها من حماية نفسها من إساءة استخدامها في تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات الإرهابية.
   ب. وضع سياسات واضحة لتعزيز الشفافية والنزاهة وثقة الجمهور في إدارتها.

مادة (36)
الفحص على القوائم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

1. يجب على المسجل فحص اسم الشركة غير الربحية وأسماء مؤسسيها وأعضائها والمستفيدين الحقيقيين منها على قوائم الإدراج الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، وذلك قبل الموافقة على تسجيل الشركة غير الربحية ومتابعتها بشكل دوري.
2. يجب على المسجل التنفيذ الفوري للقرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي على قطاع الشركات غير الربحية.

مادة (37)
التغذية العكسية

يتعاون المسجل مع الوحدة والسلطات المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع مبادئ إرشادية وتقديم التغذية العكسية التي من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بقطاع الشركات غير الربحية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بكشف العمليات والأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

مادة (38)
تخصيص الموارد

لغايات تنفيذ أحكام هذا الفصل، على المسجل والسلطات المختصة والوحدة:

1. تخصيص الكوادر البشرية والموارد المالية والفنية اللازمة لغايات الإشراف والرقابة والتحري عن قطاع الشركات غير الربحية كل وفق اختصاصه، وذلك بما يتناسب مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع الشركات غير الربحية وحجم القطاع وتعقيده.
2. التأهيل والتدريب المتواصل للكوادر البشرية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (39)

التعاون الدولي فيما يتعلق بالشركات غير الربحية

يجب على المسجل والسلطات المختصة تقديم التعاون الدولي وفقًا للآتي:

1. تقديم التعاون الدولي بشكل سريع فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الشركات غير الربحية، بناءً على الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم الثنائية أو متعددة الأطراف أو مبدأ المعاملة بالمثل وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها في فلسطين، وذلك من خلال وزارة العدل ووزارة الخارجية وشؤون المغتربين، ويشمل ذلك:
   أ. تسهيل الوصول إلى المعلومات الأساسية الموجودة في السجلات المعتمدة لدى المسجل أو المتوفرة للسلطات المختصة.
   ب. تبادل المعلومات عن الأعضاء في الشركات غير الربحية، والمساهمين بالنسبة للشركات غير الربحية.
   ج. استخدام السلطات المختصة لصلاحياتها في التحري أو التحقيق للحصول على معلومات المستفيدين الحقيقيين نيابة عن الجهة الأجنبية النظيرة.
2. إصدار الإجراءات المناسبة للرد على الطلبات الدولية بشأن الحصول على معلومات عن أي شركات غير ربحية يشتبه في قيامها بتمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال أو أي أشكال أخرى من دعم الإرهاب المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في فلسطين.
3. متابعة جودة المساعدة التي تتلقاها من الدول الأخرى استجابة لطلبات الحصول على المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيدين الحقيقيين من الشركات غير الربحية، أو طلبات المساعدة في تحديد مكان المستفيدين الحقيقيين الذين يقيمون في الخارج.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

مادة (40)

الإجراءات التأديبية المفروضة على الشركات غير الربحية

1. دون الإخلال بأي تدابير محددة منصوص عليها في أي من القوانين الأخرى، وفي حال اكتشاف المسجل أي إخلال ارتكبته الشركة غير الربحية للالتزامات المفروضة عليها بموجب أحكام الفصل الثاني من هذا النظام، أو بناءً على ما تحيله إليها السلطات المختصة أو الوحدة، على المسجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض إجراء تأديبي أو أكثر من الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة بحسب تقديرها لجسامة الإخلال.
2. دون الإخلال بأي تدابير محددة منصوص عليها في أي من القوانين الأخرى، وفي حال اكتشاف المسجل أي إخلال ارتكبته الشركة للالتزامات المفروضة عليها بموجب أحكام الفصل الثاني من هذا النظام، أو بناءً على تنسيب الوزارة المختصة أو ما تحيله إليها السلطات المختصة أو الوحدة، على الوزير بناءً على تنسيب من المسجل، اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض إجراء تأديبي أو أكثر من الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة بحسب تقديرها لجسامة الإخلال.
3. تتمثل الإجراءات التأديبية التي يفرضها المسجل والوزير بالآتي:
   أ. التنبيه بالامتثال لتعليمات محددة.
   ب. الإنذارات الخطية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ج. وقف/ تعليق/ شطب ترخيص الشركة غير الربحية وفق التشريعات النافذة.
د. منع مرتكب المخالفة من العمل في قطاع الشركات غير الربحية وذلك لمدة يحددها المسجل وفق التشريعات النافذة.

4. لأغراض إطلاع الجمهور، يجوز نشر المعلومات حول الإجراءات المتخذة بموجب أحكام هذه المادة.

مادة (41)
تصويب الأوضاع

على الشركات غير الربحية تصويب أوضاعها وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام بدءًا من تاريخ سريان أحكام القانون.

مادة (42)
إصدار التعليمات

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (43)
الإلغاء

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2010م بشأن نظام الشركات غير الربحية وتعديلاته.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (44)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/15 ميلادية
الموافق: 17/محرم/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام منح المكافآت لموظفي الخدمة المدنية رقم (21) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء وديوان الموظفين العام،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/08/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

المكافآت: المكافآت المادية أو المعنوية.

المكافآت المادية: بدل مالي أو هدايا عينية ذات قيمة تمنح للموظف الذي يقوم بعمل متميز كأداة تحفيزية لتشجيعه على الاستمرار في بذل جهده في العمل.

المكافآت المعنوية: مكافآت غير مادية تمنح للموظف الذي يقوم بعمل متميز تزيد شعوره بالانتماء للعمل ورفع الأداء وتحسين العمل.

اللجنة: لجنة المكافآت الخاصة بدراسة الأعمال المتميزة التي يتم تشكيلها بموجب أحكام هذا النظام من قبل رئيس الدائرة الحكومية.

التميز: إنجاز يفوق الأداء العادي للموظف وفق وصفه الوظيفي أو المهام المطلوبة منه، يهدف إلى استحداث أو إدخال تحسينات جوهرية في الخدمات أو العمليات في الدائرة من خلال مشروع أو تقنية جديدة في ذاتها أو في تطبيقاتها بما يقدم قيمة حقيقية تضاف للدائرة الحكومية.

تقييم الأداء الوظيفي: قياس أداء الموظف وفق النموذج المعتمد.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تحسين الأداء الفردي والربط بين الأهداف الفردية والمؤسسية.
2. تعزيز ثقافة الأداء المتميز وتشجيع التنافس الإيجابي والعمل بروح الفريق الواحد.
3. تكريم الموظفين المتميزين.
4. تعزيز الموضوعية والعدالة في التقييم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)
نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذا النظام على جميع موظفي الخدمة المدنية باختلاف فئاتهم ودرجاتهم وأنواع عقودهم الوظيفية.
2. يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام الفئات الآتية:
   أ. الموظفون الذين تنص عقودهم على عدم استحقاقهم لأي مكافآت أو مبالغ مالية غير منصوص عليها في العقد المبرم معهم.
   ب. الموظف غير المتواجد على رأس عمله مدة (90) يومًا متصلة، خلال عام منح المكافآت.
   ج. الموظف المعار والمبتعث.

مادة (4)
تقييم الأداء السنوي

يخضع الموظف لعملية تقييم أداء سنوي وفقًا لنموذج التقييم المعتمد، ونتيجته تكون من ضوابط منح المكافآت.

مادة (5)
ملفات الأعمال المتميزة

1. يعمم من رئيس الدائرة الحكومية على الموظفين لتقديم ملفاتهم للأعمال المتميزة في بداية الربع الأخير سنويًا.
2. يتم استلام الطلبات من قبل اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (6)
ضوابط منح المكافآت

تكون مكافآت الأعمال المتميزة وفقًا للضوابط العامة الآتية:

1. الإنفاق من البند المرصود في الموازنة العامة للمكافآت المخصصة للأعمال المتميزة.
2. ألا يقل تقييم أداء الموظف في العام الذي تقدم فيه لهذه المكافأة عن جيد جدًا لسنتين متتاليتين.
3. تحدد قيمة المكافأة المادية بسقف أعلى يحدد سنويًا وفق الموازنات المعتمدة، على ألا تزيد قيمة المكافأة عن راتب شهر واحد، واستثناءً لذلك يجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء.
4. ألا يتقاضى الموظف عن هذه الأعمال أي مبلغ أو بدل أو علاوة لقاء ذلك بموجب أي تشريع آخر.
5. عدم تقاضي الموظف بدل عمل إضافي لقاء قيامه بنفس العمل، وألا يكافأه أكثر من مرة عن ذات الإنجاز.
6. يجوز الجمع بين المكافآت المادية والمعنوية في وقت واحد وفقًا لما ترتأيه اللجنة.
7. يقدم الموظف الأدلة والوثائق اللازمة التي تؤكد على صحة البيانات.
8. تمنح المكافآت للموظف المنتدب من موازنة الدائرة الحكومية المنتدب إليها.
9. عدم وجود عقوبة انضباطية سارية المفعول في سجل الموظف، أو تسجيل قضية بحقه لدى الجهات المختصة.
10. يجوز لأكثر من موظف (فريق عمل) أن يقدم ملف واحد لأعمال متميزة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)

لجنة المكافآت لدراسة الأعمال المتميزة

يشكل رئيس الدائرة الحكومية لجنة لدراسة طلبات الأعمال المتميزة وفقًا لأحكام هذا النظام، بحيث تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء من موظفي الفئة العليا، ويتم تسمية رئيس للجنة، ويكلف موظف من غير الأعضاء ليقوم بمهام سكرتير اللجنة على ألا يكون أي من أعضاء اللجنة قد تقدم بطلب المكافآت للأعمال المتميزة.

مادة (8)

ضوابط عمل اللجنة

يتم عمل اللجنة وفق الضوابط الآتية:

1. إعادة تشكيل اللجنة سنويًا.
2. أعضاء اللجنة لا يخدمون أكثر من دورتين متتاليتين في اللجنة.
3. للجنة الاستعانة بأعضاء من دوائر حكومية أخرى أو من خارج الدوائر الحكومية لتقييم الأعمال التخصصية.
4. يوقع أعضاء اللجنة على اتفاقية عدم الإفصاح وسرية المعلومات.
5. تكون ملفات اللجنة سرية ويتم تداولها مع رئيس اللجنة أو من ينوب عنه.
6. تقدم اللجنة نتائج أعمالها وتوصياتها لرئيس الدائرة الحكومية وفق الإجراء المحدد في أحكام هذا النظام.
7. لرئيس الدائرة الحكومية أن يشمل موظف واحد كحد أقصى من الفئة الأولى في اللجنة.

مادة (9)

آلية عمل اللجنة

تقوم اللجنة بمهمة تقييم الطلبات المقدمة وفقًا للآتي:

1. التأكد من مطابقة الأسس الواردة في أحكام المادة (15) من هذا النظام.
2. دراسة العمل المتميز المنجز وتقييمه وفق نموذج معد لذلك، يشمل جميع جوانب التقييم.
3. دراسة مدى استحقاق الموظف للمكافأة والتوصية بنوعيها وقيمتها.
4. للجنة مقابلة الموظف والاستماع لأي توضيح واستفسارات.
5. للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبًا من ذوي الخبرة والاختصاص عند تقييم الطلبات.
6. وضع علامة بالتوافق بين أعضاء اللجنة، لكل جانب من جوانب التقييم، وفي حال الاختلاف يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
7. تحدد قيمة المكافأة المادية بناءً على تقييم العمل وأهميته.
8. رفع توصية كتابية لرئيس الدائرة الحكومية بعد انتهاء اللجنة من عملها مع تبيان قيمة المكافأة المادية وفق السقوف المحددة أو المعنوية أو كليهما، أو الرفض مع تبيان الأسباب التي أدت إلى رفض العمل.
9. لرئيس الدائرة الحكومية التعديل على قرار اللجنة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

10. يصدر رئيس الدائرة الحكومية القرار النهائي لمنح الموظف المكافأة.
11. يقوم رئيس الدائرة الحكومية بتحويل كتاب التوصية بالمكافأة للجهات المعنية من أجل العمل على تنفيذه ويتم إعلام الموظف بذلك.
12. في حال الرفض يقوم رئيس الدائرة الحكومية بتوجيه كتاب للموظف موضحًا به أسباب الرفض.

مادة (10)
مهام سكرتير اللجنة

يقوم سكرتير اللجنة بالمهام الآتية:
1. استلام الطلبات المقدمة للجنة من الموظف المعني والمعدة على النموذج المعتمد.
2. تدقيق بيانات الموظفين المرشحين للحصول على المكافآت مقابل الأعمال المتميزة، بالتنسيق مع الشؤون الإدارية في الدائرة الحكومية المعنية.
3. التأكد من إرفاق جميع الوثائق اللازمة.
4. التحضير لاجتماعات اللجنة.
5. متابعة تنفيذ توصيات اللجنة واعتمادها من رئيس الدائرة الحكومية.

مادة (11)
لجنة تظلمات بشأن التوصيات الصادرة عن اللجنة

1. يشكل رئيس الدائرة الحكومية المختص لجنة تظلمات مكونة من ثلاثة من كبار الموظفين ممن لم يشتركوا في اللجنة، ويرأس لجنة التظلمات الأعلى درجة من بين الأعضاء.
2. يكون رئيس وأعضاء لجنة التظلمات بذات الفئة الوظيفية للموظف المتظلم أو فئة وظيفية أعلى.
3. يحدد في قرار تشكيل لجنة التظلمات إجراءات عملها ومكان وزمان انعقادها.
4. يكون اجتماع لجنة التظلمات صحيحًا بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

مادة (12)
مهام وآلية عمل لجنة التظلمات

تتولى لجنة التظلمات مهمتها وفق الآتي:
1. دراسة التوصيات الصادرة عن اللجنة بشأن صرف المكافآت للموظفين.
2. التحقق من سلامة وعدالة سير عمل اللجنة.
3. الاطلاع على كل ما يردها من وثائق ومعلومات ذات علاقة.
4. الاستماع إلى الموظف المتظلم.
5. الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لإنجاز أعمالها.
6. تكون مداولات لجنة التظلمات سرية.
7. رفع تقرير بتوصياتها حول سير عملية وإجراءات التظلم ونتائجه إلى رئيس الدائرة الحكومية.
8. على لجنة التظلمات أن تنهي أعمالها خلال (30) يوم عمل من تاريخ استلامها للتظلم.
9. يكون قرار لجنة التظلمات نهائي في حال اعتمادها من رئيس الدائرة الحكومية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (13)
تصنيف المكافآت

يتم تصنيف المكافآت على النحو الآتي:
1. مكافآت مادية: تتمثل بمبالغ مالية أو هدايا عينية ثمينة نسبيًا.
2. مكافآت معنوية تتمثل بالآتي:
   أ. هدايا رمزية.
   ب. درع الدائرة للجهود المتميزة المبذولة.
   ج. تقديم شهادة شكر أو تقدير من رئيس الدائرة الحكومية.
   د. توجيه رسالة شكر أو تقدير من رئيس الوزراء.
   هـ. نشر اسم وصورة الموظف في الموقع الإلكتروني للدائرة الحكومية.
   و. نشر خبر إنجازات الموظف في أخبار التكريم على الموقع الإلكتروني للدائرة الحكومية.
   ز. الإشادة والتكريم أثناء الاجتماعات العامة للدائرة الحكومية.
   ح. أي مكافآت معنوية أخرى تراها اللجنة مناسبة ويوافق عليها رئيس الدائرة الحكومية.

مادة (14)
فئات المكافآت

1. تحدد المكافآت المخصصة للأعمال المتميزة وفق الفئات الآتية:
   أ. الأداء المتميز: أداء متميز يحسن من صورة الدائرة الحكومية ويزيد من رضا المواطنين عن الخدمات المقدمة.
   ب. الإبداع: عمل إبداعي ينتج عنه سياسات أو استراتيجيات تساعد الدائرة الحكومية في أداء مهامها.
   ج. العمل الإنساني والمجتمعي: جهد تطوعي يسهم في خدمة المجتمع أو المواطن من الناحية الإنسانية.
   د. اللجان/ فرق عمل/ مشاريع مشتركة: ينتج عنها تقديم خدمة خاصة غير عادية تساهم بتحسين الفعالية والكفاءة.
   هـ. أعمال أخرى مستجدة: خدمات مهمة ذات أثر إيجابي على عمل الدائرة الحكومية.
2. يحرص رئيس الدائرة الحكومية على تشجيع الموظفين لتقديم أعمال متميزة تغطي جميع الفئات.

مادة (15)
أسس تقييم الأعمال المتميزة

تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة وتقييم الأعمال المتميزة في إطار الفئات المحددة في المادة (14) من هذا النظام وفق الأسس الآتية:
1. عمل متميز ينعكس أثره على الدائرة الحكومية أو الموظفين أو الشركاء أو الدوائر الحكومية الأخرى.
2. تحقيق درجات تنافسية عالية للدائرة الحكومية على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو العالمي.
3. الموظف المكلف رسميًا بعمل إنجازات متراكمة أو مهام محددة خارج أوقات الدوام الرسمي.
4. مقترحات لتبسيط الإجراءات لتطوير الأداء والارتقاء بشكل ملحوظ بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. تحسين إنتاجية الموظفين وأداء الدائرة الحكومية من خلال الارتقاء بمؤشرات الأداء وتحقيق النتائج.
6. تطبيقات لخطط وسياسات التحول الذكي على مستوى الدائرة الحكومية أو الدولة.
7. زيادة مستوى الحوكمة في الدائرة الحكومية.
8. رفع مستوى جودة الخدمات المقدمة وزيادة رضا المواطنين.
9. زيادة إيرادات الدائرة الحكومية أو الترشيد من النفقات فيها.
10. إنشاء وتعزيز الشراكات بين الدوائر الحكومية أو مع القطاع الخاص، أو المجتمع المدني والأكاديمي.
11. تحسين صورة الدائرة الحكومية من خلال مبادرات المسؤولية المجتمعية والوطنية.
12. تقديم دراسات جادة ذات علاقة بالعمل ينتج عنها مقترحات لسياسات أو استراتيجيات تعزز أداء العمل.
13. عمل تطوعي يسهم في خدمة المجتمع ويساهم في إبراز الدائرة الحكومية من الناحية الإنسانية أو المجتمعية.
14. مبادرات وحلول أدت إلى المساعدة في تحسين حياة الناس أو التخفيف من المعاناة.
15. مشاركة الموظف في النشاطات والفعاليات الرسمية وغير الرسمية ضمن الجهود التي ترعاها الدولة.
16. مشاركة فاعلة للموظف (عضوًا/ تمثيلًا/ سكرتاريًا) في اللجان أو الفرق تكون أعمالها ذات أثر ملموس.

مادة (16)

قرار منح المكافأة

تقوم الدائرة الحكومية بحفظ القرار الصادر عنها بشأن منح الموظف المكافأة في ملفه الوظيفي.

مادة (17)

تحديث معايير وشروط منح المكافآت

تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء وديوان الموظفين العام بالتنسيق مع الدوائر الحكومية باقتراح أي تحديث على أسس وضوابط منح المكافآت وفقًا لأفضل الممارسات لهذا الشأن وكلما اقتضت الضرورة ذلك على أن يتم رفع هذه الاقتراحات لمجلس الوزراء لاعتمادها والمصادقة عليها.

مادة (18)

إصدار التعليمات

يصدر رئيس ديوان الموظفين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (19)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (20)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/15 ميلادية
الموافق: 17/محرم/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau
دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (22) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (15، 55) منه،

وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/08/15م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

المديرية: مديرية التربية والتعليم في المنطقة التعليمية.

المنطقة التعليمية: الحيز الجغرافي الذي يغطي المناطق التي تتواجد فيها المؤسسات التعليمية في نطاق المديرية، سواء أكان ذلك يشمل المحافظة برمتها، أو جزءًا منها.

الطالب: كل من يتعلم في أي مؤسسة تعليمية، أو يتلقى خدمة تعليمية.

مجلس أولياء الأمور: مجموعة منتخبة من أولياء أمور الطلبة في المؤسسة التعليمية.

المؤسسات التعليمية الخاصة: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية رخصتها الوزارة، تعلم الطلبة وفق مناهج فلسطينية.

المؤسسات التعليمية الأجنبية: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية رخصتها الوزارة، تعلم الطلبة وفق مناهج غير فلسطينية كاملة، أو أغلب مناهجها غير فلسطينية.

رياض الأطفال: كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الأساسي.

المناهج التعليمية: مجموع الخبرات التربوية التي تقدم في المؤسسة التعليمية وخارجها؛ لتعزيز النمو الشمولي السليم للمتعلم، الذي أقره المركز الوطني للمناهج.

التعليم الأساسي: مرحلة التعليم الأساسي من الصف الأول حتى الصف التاسع الأساسي.

التعليم الثانوي: التعليم بجميع فروعه من الصف العاشر حتى الصف الثاني عشر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رخصة المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية: وثيقة تمنحها الوزارة للمؤسسات التعليمية الخاصة أو الأجنبية المستكملة لشروط الترخيص، التي تمارس بموجبها نشاطها في مجال التعليم والتدريب قانونيًا.

فترة الترخيص: الفترة الزمنية التي يسمح للمؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية العمل خلالها.

المالك: الشخص الطبيعي، أو الاعتباري الذي يملك المؤسسة التعليمية.

المفوض بالتوقيع: الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن إدارة المؤسسة التعليمية وتمثيلها أمام الغير.

مادة (2)

الإنشاء والترخيص

تمنح المؤسسات التعليمية الخاصة أو الأجنبية المراد إنشاؤها الترخيص وفق الآتي:

1. يقدم المالك طلب الإنشاء والترخيص للمؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية للمديرية في المنطقة التعليمية على النموذج المعتمد والمخصص لهذه الغاية قبل بدء العام الدراسي بستة أشهر على الأقل، مرفقًا به الوثائق المحددة وفق التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام.
2. تمنح الوزارة الموافقة الخطية على طلب الإنشاء المقدم من المالك لمدة عام دراسي واحد قابل للتجديد بعد استيفائه متطلبات الترخيص كافة.
3. يجوز للمالك إنشاء عدة مؤسسات تعليمية خاصة أو أجنبية، وإنشاء فروع لمؤسسته القائمة داخل فلسطين أو خارجها، شريطة معاملة كل منها عند الإنشاء على أنها مؤسسة مستقلة بذاتها.
4. تمنح الوزارة الترخيص للمؤسسات التعليمية الخاصة أو الأجنبية خارج فلسطين، التي تدرس المنهاج الفلسطيني بموجب تعليمات تصدر لتنفيذ أحكام هذا النظام.
5. يجوز للمؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية إنشاء سكن داخلي للطلبة، ومرافق، بحيث تخضع كلها لرقابة الوزارة، شريطة الحصول على موافقة الوزير الخطية المسبقة.

مادة (3)

تجديد رخصة المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية

1. يقدم المالك طلب تجديد رخصة المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية عند انتهائها.
2. لا يجوز استبدال مرحلة تعليمية أو إضافتها أو تغير المفوض أو أحد المفوضين بالتوقيع إلا بعد الحصول على موافقة الوزير الخطية.
3. لا يجوز نقل المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية إلى موقع آخر إلا بعد الحصول على موافقة الوزير الخطية، شريطة أن تتوفر في الموقع الجديد الشروط المحددة وفق التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (4)

طلب رخصة جديدة للمؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية

يشترط على المالك تقديم طلب جديد للحصول على رخصة للمؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية القائمة في الحالتين الآتيتين:

1. نقل الملكية.
2. انضمام مالك جديد للمؤسسة التعليمية، أو انسحاب أحد المالكين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

شروط المالك/ المفوض بالتوقيع

1. يجب أن يتوفر في مالك المؤسسة التعليمية، أو المفوض بالتوقيع، الشرطين الآتيين:
   أ. التمتع بالأهلية القانونية.
   ب. غير محكوم عليه بحكم نهائي من المحاكم المختصة في فلسطين و/أو الدولة الأم، بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
2. إضافة لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يراعى أيضًا توفر الشروط المبينة في التعليمات التي ستصدر لتنفيذ أحكام هذا النظام إذا كان المالك، أو المفوض بالتوقيع، أو أحد المفوضين بالتوقيع، سيتولى إدارة المؤسسة، أو يعمل فيها.

مادة (6)

إلغاء الترخيص

1. تلغى رخصة المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية في الحالات الآتية:
   أ. إذا لم يتقدم المالك بطلب تجديد الرخصة خلال (3) أشهر قبل بداية العام الدراسي الجديد.
   ب. إذا لم يتقدم الورثة بطلب تجديد الرخصة بأسمائهم خلال (3) أشهر من وفاة المالك، أو أحد مالكي المؤسسة، مع مراعاة ما ورد من أحكام في المادة (8) من هذا النظام.
   ج. إذا تمت تصفية المؤسسة، أو حلها، أو إشهار إفلاس المالك.
   د. في حال فقدان المالك لأحد الشروط الواردة في أحكام المادة (5) من هذا النظام بعد الحصول على الترخيص، ولم يكن بالإمكان نقل ملكية الترخيص لمالك آخر خلال (3) أشهر من فقدانه هذه الشروط، أو مع نهاية العام الدراسي.
   هـ. تضمين المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية لأي جهة أخرى.
   و. بناءً على طلب المالك، شريطة إعلام الوزارة ومجلس أولياء الأمور برغبته في إغلاق المؤسسة التعليمية قبل مدة لا تقل عن (3) أشهر من انتهاء العام الدراسي، على أن يوقف العمل بالترخيص بعد انتهاء العام الدراسي.
2. يجوز تعليق العمل في المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية لمدة لا تزيد على عامين دراسيين متتاليين، بناءً على طلب المالك؛ بهدف تقديم خدمات تربوية أفضل، شريطة إعلام مجلس أولياء الأمور، وموافقة الوزارة قبل نهاية العام الدراسي بـ (3) أشهر على الأقل. وفي حال مرور المدة الزمنية المحددة دون أن يتقدم المالك بطلب تجديد الرخصة، فإن الرخصة تعد ملغاة حكمًا.
3. لا يجوز أن تتوقف المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية عن العمل مدة أسبوعين متتابعين دون عذر توافق عليه الوزارة، وبما لا يؤثر على حق الطلبة في استمرار العملية التعليمية.
4. على الرغم مما ورد في البند (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة يشترط أن يستمر العمل في المؤسسة التعليمية إلى نهاية العام الدراسي الذي حصل فيه إشهار الإفلاس، وتتحمل المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية والمالك مسؤولية ذلك على أن يتم التنسيق مع الجهات المختصة في الوزارة بشأن ذلك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)

تصنيف المؤسسات التعليمية الخاصة أو الأجنبية

1. يشكل الوزير لجان تصنيف المؤسسات التعليمية الخاصة أو الأجنبية، بحيث تضم في عضويتها كل من:
   أ. الوكيل المساعد للشؤون التعليمية.
   ب. مدير عام التعليم المدرسي.
   ج. مدير عام التربية والتعليم في المديرية التابعة لها المؤسسة التعليمية.
   د. مختص في القانون من الوحدة القانونية.
2. تصنف المؤسسات التعليمية الخاصة أو الأجنبية، وفق المعايير الآتية:
   أ. الرؤيا والفكر والرسالة.
   ب. المبنى المدرسي والساحات المدرسية والمرافق والتسهيلات.
   ج. الموارد البشرية والتنمية المهنية.
   د. الموارد المالية.
   هـ. القيادة والتنظيم والإشراف.
   و. المناهج الإضافية والبرامج الإضافية.
   ز. التقييم والدرجات والنتائج المؤثرة.
   ح. البيئة المدرسية والعلاقة مع أولياء أمور الطلبة.
   ط. الخدمات المساعدة وأنشطة الطلبة.
   ي. التطوير التربوي.
   ك. الأمن والسلامة العامة.
   ل. وسائل النقل والحافلات.
3. تحدد مؤشرات المعايير وعلاماتها الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.
4. تصنف المؤسسات التعليمية الخاصة أو الأجنبية إلى أربع فئات على النحو الآتي:
   أ. الفئة (أ): تحل بها المؤسسات التعليمية الخاصة أو الاجنبية التي تحصل على نسبة (80%) فأكثر من مجموع علامات مؤشرات المعايير.
   ب. الفئة (ب): تحل بها المؤسسات التعليمية الخاصة أو الاجنبية التي تحصل على نسبة (79% - 60%) من مجموع علامات مؤشرات المعايير.
   ج. الفئة (ج): تحل بها المؤسسات التعليمية الخاصة أو الاجنبية التي تحصل على نسبة (59% - 50%) من مجموع علامات مؤشرات المعايير.
   د. الفئة (د): تحل بها المؤسسات التعليمية الخاصة أو الاجنبية التي تحصل على نسبة (49%) فأدنى من مجموع علامات مؤشرات المعايير.
5. تعطى المؤسسات التعليمية الخاصة أو الأجنبية التي لا تصنف لعدم حصولها على الحد الأدنى للتصنيف في الفئة (د) سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة ثانية كحد أعلى؛ لتصويب أوضاعها، وتصنيفها وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

6. يجوز للمؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية التقدم للتسكين في فئة أعلى، إذا حققت شروط التسكين في هذه الفئة.
7. إذا تبين تراجع المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية عن معايير فئة التصنيف الممنوحة لها، تنذر لتصويب أوضاعها لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد، وبخلاف ذلك، تنزل فئة التصنيف للفئة الأدنى، وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
8. يعاد تصنيف المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية بعد سنتين من منحها فئة التصنيف لأول مرة، ويعاد النظر في التصنيف كل ثلاث سنوات، شريطة استمرارية تحقق شروط التصنيف ومعاييرها خلال هذه الفترة.

مادة (8)

أحكام خاصة بالمالك

1. تنتقل الملكية في حال وفاة المالك وفق الآتي:
   أ. يتقدم الورثة بطلب تجديد الرخصة بأسمائهم خلال (3) أشهر من وفاة المالك.
   ب. إذا لم يكن أحد من الورثة مستكملاً الشروط الواردة في أحكام المادة (5) من هذا النظام، تعين المحكمة الشرعية المختصة نائبًا عنه لحين انتهاء العام الدراسي، شريطة أن يكون مستوفيًا الشروط المنصوص عليها وفق أحكام هذا النظام، ويحدد راتبه الجهة التي عينته.
2. يجوز للمالك تفويض شخص غيره؛ للإشراف على المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية، شريطة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام، وموافقة الوزارة الخطية، على أن تكون الإنابة خطية، وتحدد فيها صلاحيات المناب وامتيازاته، ولمدة محددة لا تتجاوز عام دراسي واحد، وتودع لدى الوزارة.
3. لا يجوز للمالك التدخل في سير العملية التربوية في أثناء الدوام المدرسي.

مادة (9)

مدير المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية

1. يجب أن يتوفر في مدير المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية الشرطين الآتيين:
   أ. غير محكوم عليه بحكم نهائي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
   ب. التفرغ للقيام بعمله.
2. لا يجوز للمدير إدارة أكثر من مؤسسة تعليمية، أو إدارة المؤسسة وفرع لها معًا.
3. إذا كان مدير المؤسسة التعليمية الأجنبية أجنبي الجنسية، يشترط تعيين نائب مدير فلسطيني، يتوفر فيه الشرطين الواردين في الفقرة (1) من هذه المادة.
4. إذا كان للمؤسسة أكثر من فرع، يجوز تعيين مدير عام للمؤسسة، على أن يتوفر فيه الشرطين الواردين في الفقرة (1) من هذه المادة.
5. تنظم مهام مدير المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية بموجب تعليمات تصدر من الوزير لهذه الغاية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (10)

العاملون في المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية

1. يخضع العاملون كافة في المؤسسات التعليمية الخاصة أو الأجنبية لقانون العمل الفلسطيني النافذ، وتنظم الشؤون الخاصة بالعاملين فيها بموجب تعليمات تصدر لتنفيذ أحكام هذا النظام، وبما يتوافق وأحكام قانون العمل الفلسطيني.
2. تبرم المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية عقودًا مع العاملين فيها في بداية العام الدراسي، وفقًا لأحكام قانون العمل النافذ، ويحتفظ بالعقود المبرمة مع العاملين؛ لأغراض التوثيق والمراجعة.
3. لا يجوز لمدير المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية التوقيع نيابة عن المالك على عقود العاملين فيها، أو توقيع جزاءات مالية عليهم، أو قبول استقالاتهم، أو إنهاء خدماتهم، ما لم يكن مفوضًا بذلك خطيًا.
4. تنظم الشروط الواجب توفرها في العاملين في المؤسسات التعليمية الخاصة أو الأجنبية بموجب تعليمات تصدر لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (11)

تعيين العاملين

1. على المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية إعلام المديرية في المنطقة التعليمية خطيًا عن تعيين العاملين فيها، وتزويدها بصورة عن العقود المبرمة معهم.
2. يصدر مدير المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية قرارًا مكتوبًا؛ لمباشرة العاملين فيها عملهم في المدرسة.

مادة (12)

إجراءات المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية مع الطلبة

1. تبرم المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية عقدًا مع ولي أمر الطالب عند التسجيل، موضحًا فيه الأقساط الدراسية بشكل مفصل ونهائي، وكيفية سدادها، والخدمات التي تقدمها لقاء ذلك، وبدل أي خدمات إضافية مع توضيحها، وأثمان الكتب، والزي المدرسي، بحيث يوقعه الطرفان، ويحتفظ كل منهما بنسخة أصلية منه.
2. لا يجوز حجز ملف أي طالب، أو حرمانه من التعليم في حال عدم التزام ولي الأمر بتسديد الأقساط المترتبة عليه، وللمؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية اللجوء للقضاء؛ للمطالبة بحقوقها المالية وفق الاتفاق المبرم بين الطرفين.
3. على المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية وضع تعليمات داخلية تنظم العلاقة بين الطالب والمؤسسة التعليمية خلال مدة لا تتجاوز الشهر الأول من بداية العام الدراسي، على أن تعتمده الوزارة، وتوضع هذه التعليمات على الموقع الرسمي للمؤسسة؛ لاطلاع المعنيين عليها، وللوزارة طلب تعديل هذه التعليمات بما يتفق مع التشريعات المعمول بها، وتعد هذه التعليمات ملزمة لها، وللطلبة والعاملين فيها.
4. تلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة أو الأجنبية بالنظام التعليمي المقر والمعتمد من الوزارة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (13)
المباني والمرافق التعليمية

1. يجوز للمؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية تأجير المرافق التربوية المخصصة للطلبة لأي جهة كانت، أو استثمارها لغير الغايات المخصصة لها، خارج أوقات الدوام المدرسي، بما لا يتعارض مع المصلحة التعليمية للطلبة، والهدف التربوي والتعليمي من إنشاء هذه المؤسسات.
2. يجوز للمؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية استخدام المباني المدرسية في أثناء الفترة المسائية، أو العطلة الأسبوعية، أو الأعياد الوطنية والقومية والدينية، أو العطلة الصيفية؛ لممارسة الأنشطة التربوية والتعليمية، شريطة إعلام الوزارة بذلك، على أن تحدد المؤسسة نوع النشاط، ومدته الزمنية.

مادة (14)
الحسابات والسجلات المالية

1. تتخذ المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية في تنظيم إجراءات حساباتها وسجلاتها المالية القوانين والأنظمة المالية النافذة في الدولة، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي:
   أ. تورد المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية جميع إيراداتها في حساب بنكي مخصص لها يفتح لهذه الغاية.
   ب. وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة السارية، يتوجب على المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية إدخال أي هبة أو منحة أو تبرع في السجلات الرسمية، وقيدها، وتضمينها، وإبرازها في ميزانياتها، والحسابات الختامية.
2. تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية بتزويد المديرية في المنطقة التعليمية بكشف الأقساط الدراسية مفصلة قبل بدء عملية القبول والتسجيل بمدة لا تقل عن شهر، والتغيرات التي طرأت عليها، ويحتفظ بنسخة عنها في السجل الخاص بالمؤسسة التعليمية.

مادة (15)
الرقابة والإشراف

1. تخضع المؤسسات التعليمية الخاصة أو الأجنبية لرقابة الوزارة وإشرافها وفق المعايير الواردة في المادة (7) من هذا النظام، إضافة إلى التزامها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الوزارة، والسياسة التعليمية المتبعة فيها.
2. تنظم الوزارة زيارات إشرافية دورية (مرة سنويًا على الأقل) لتقييم أداء المؤسسات التعليمية الخاصة أو الأجنبية، وبما يحقق الأهداف التربوية ويراعي المعايير المعتمدة لدى الوزارة الواردة في المادة (7) من هذا النظام، إضافة إلى ما يتعلق بجودة البناء المدرسي والمرافق والخدمات المقدمة وجودة التعليم.
3. تنشر الوزارة تقارير الأداء السنوية للمؤسسات التعليمية الخاصة أو الاجنبية من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة، وبما يمكن من إطلاع الجمهور بشكل علني على أداء هذه المؤسسات التعليمية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (16)
تسمية المؤسسات التعليمية الخاصة أو الأجنبية
تنظم تسمية المؤسسات التعليمية الخاصة أو الأجنبية بتعليمات تصدرها الوزارة لهذه الغاية.

مادة (17)
الإجراءات التأديبية
تنظم الإجراءات التأديبية الخاصة بالمؤسسات التعليمية الخاصة أو الأجنبية في حال مخالفتها أحكام القوانين والأنظمة النافذة بموجب تعليمات تصدرها الوزارة لهذه الغاية.

مادة (18)
التعليمات
يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (19)
الإلغاء
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (20)
السريان والنفاذ
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/15 ميلادية
الموافق: 17/محرم/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2022م
بإجراءات الإعلان عن التوقيت الصيفي والشتوي في دولة فلسطين

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/08/22م، الآتي:

مادة (1)

بدء العمل بالتوقيت الشتوي في دولة فلسطين، بتأخير عقارب الساعة (60) دقيقة، اعتبارًا من الساعة الثانية فجر يوم السبت الموافق 2022/10/29م.

مادة (2)

تحديد التوقيت الصيفي والشتوي في دولة فلسطين، من عام 2023م حتى عام 2026م، على النحو الآتي:

1. بدء العمل بالتوقيت الصيفي في دولة فلسطين بتقديم عقارب الساعة (60) دقيقة اعتبارًا من الساعة الثانية فجر يوم السبت، وفق الجدول أدناه.
2. بدء العمل بالتوقيت الشتوي في دولة فلسطين بتأخيرعقارب الساعة (60) دقيقة اعتبارًا من الساعة الثانية فجر يوم السبت، وفق الجدول أدناه.

السنة	التوقيت الصيفي	التوقيت الشتوي
2023م	3/25	10/28
2024م	3/30	10/26
2025م	3/29	10/25
2026م	3/28	10/24

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/08/22 ميلادية
الموافق: 24/محرم/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2022م
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2021م
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م
المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (7) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته،

والاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2021م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته،

وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/12)،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة ووزير الحكم المحلي،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/09/05م، الآتي:

مادة (1)

المصادقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2021م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، وذلك بحذف التصنيف رقم (10101).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/09/05 ميلادية
الموافق: 09/صفر/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2022م
بشهادة تأكيد استثمار
ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة

هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،
ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه،
وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (22/3/4) بتاريخ 2022/07/05م،
فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (990 كيلو واط)**، المقدم من:
شركة المستقبل لأنابيب البنية التحتية المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت الرقم (562473876)،
شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز الآتية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2021/07/24م ولغاية 2026/07/23م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة ثلاثة سنوات، تبدأ من تاريخ 2026/07/24م ولغاية 2029/07/23م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة سنتين، تبدأ من تاريخ 2029/07/24م ولغاية 2031/07/23م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/06 ميلادية
الموافق: 07/ذو الحجة/1443 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/258

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: صالح وهيب فريد قدورة، عنوانه: البيرة.

التهم:

1. استعمال أوراق رسمية مزورة خلافًا لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة مركبة غير مسجلة بسلطة الترخيص خلافًا لأحكام المادتين (2) و(3) بدلالة المادة (117) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان صالح وهيب فريد قدورة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة الأدوات المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/09م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/259

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد احمد محمد حجازي، عنوانه: كفر عقب.

التهم:

1. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنباتٍ من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد احمد محمد حجازي بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15000) دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها وفقًا للأصول والقانون.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/09م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/301

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: اسيد فوزي عبد نخلة، عنوانه: مخيم الجلزون.

التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافًا لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان اسيد فوزي عبد نخلة بالسجن مدة (10) سنوات، وغرامة (10) آلاف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها وفقًا للأصول والقانون.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/28م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/234

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: نسيم يوسف مصطفى الطويل، هوية رقم (854098159)، عنوانه: رام الله.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان نسيم يوسف مصطفى الطويل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/28م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/108

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسين ياسين.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. ايهاب سمير جمعة طوخي، عنوانه: رام الله - مخيم الامعري.
2. هاشم محمود حماد ابو عواد، عنوانه: رام الله - البيرة - حي الجنان.
3. فهد عدنان احمد عفانة، القدس - كفرعقب.

التهم:

1. حيازة وتعاطي مواد مخدرة وفقًا لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م بشأن العقاقير الخطرة (للمتهم الأول).
2. تعاطي مواد مخدرة وفقًا لأحكام المادة (7) فقرة (أ) من ذات الأمر العسكري (للمتهم الثاني والثالث).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول ايهاب سمير جمعة طوخي والمدان الثاني هاشم محمود حماد ابو عواد والمدان الثالث فهد عدنان احمد عفانة بالحبس مدة (3) أشهر، وغرامة (3000) شيكل، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها وفقًا للأصول والقانون، وتضمين كل مدان مبلغ (200) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/06/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/461

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد عبود داوود ابو خليل، عنوانه: حزما.

التهم:

1. أعمال الشدة بضرب موظف أثناء قيامه بوظيفته الرسمية خلافًا لأحكام المادة (1/187) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. عدم الانصياع لرجال الأمن خلافًا لأحكام المادة (186) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد عبود داوود ابو خليل بالحبس مدة سنتين وثمانية أشهر، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/526

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. خالد وليد مهدي عمرو، عنوانه: جنين.
2. عنان خالد مهدي عمرو، عنوانه: جنين.

التهمة: الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافًا لأحكام المواد (326) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول خالد وليد مهدي عمرو والمدان الثاني عنان خالد مهدي عمرو بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف لكل منهما، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة الأدوات المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/06/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/220

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: معن موسى يوسف هيكل، عنوانه: عناتا.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان معن موسى يوسف هيكل بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/07/19م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/16

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. ثائر شاهر محمد رزق الله، عنوانه: طولكرم - عتيل.
2. محمد حمد محمود علالنه، عنوانه: طولكرم - مخيم طولكرم.
3. احمد خليل ابراهيم سحار، عنوانه: طولكرم - ارتاح.

التهم:

1. السرقة خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التدخل بالسرقة خلافًا لأحكام المادة (2/80/د) بدلالة المادتين (1/404) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم بإيداع المدانين ثائر شاهر محمد رزق الله ومحمد حمد محمود علالنه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، وإيداع المدان احمد خليل ابراهيم سحار بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وبذات الوقت وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميل كل واحد من المدانين نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/07/25م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/139

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد رفعت فوزي مصاروه، عنوانه: طولكرم - عتيل - طالب.

التهمة: إحراز أو نقل مواد مخدرة خلافًا لأحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد رفعت فوزي مصاروه بالحبس مدة سنة، وغرامة بمبلغ (1000) دينار أردني، ومصادرة المضبوطات وإتلافها بمعرفة جهة الاختصاص، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميل المدان نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/07/25م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/49

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمود ابو عياش، وعضوية القاضيين السيد انس الحموري والسيدة سارة قطينة.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. ليث سليمان موسى عبيات، هوية رقم (401805627)، عنوانه: بيت لحم - واد شاهين.
2. مصطفى خضر احمد مسالمة، هوية رقم (401509799)، عنوانه: بيت لحم - شارع النجاجرة.

التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/240) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين ليث سليمان موسى عبيات ومصطفى خضر احمد مسالمة بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وإلزام كل واحد من المدانين بدفع نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، ويحبس المدانين المدة القانونية في حال عدم دفع نفقات المحاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/07/26م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 14/م ع خ ش/2022
التاريخ: 2022/06/21م

دولة فلسطين
هيئة القضاء العسكري
المحكمة العسكرية الخاصة الشمال/ طولكرم

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة/ الشمال - طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.
الهيئة الحاكمة:
العميد القاضي/ محرز عطاية رئيسًا
العقيد القاضي/ ابراهيم ابو صالح عضوًا
المقدم القاضي/ مأمون العمري عضوًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: مساعد أول/ عامر الجلاد.
المتهم: مقدم/ ابراهيم فتحي ابراهيم مرعي - مرتب الشرطة.
التهمة: الغياب بدون إجازة خلافًا لأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان مقدم/ ابراهيم فتحي ابراهيم مرعي - مرتب الشرطة، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانيًا: فصل المدان من الخدمة العسكرية، سندًا لنص المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض، وخاضعًا للتصديق، وأفهم بتاريخ 2022/06/21م.

المقدم القاضي	**العقيد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الخاصة/ الشمال**
مأمون العمري	**ابراهيم ابو صالح**	**العميد القاضي/ محرز عطاية**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة المبينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
30	105	خلة السيسبا	عابود	رام الله والبيرة

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة المبينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
حوض التخمين رقم 28027	36	العطن/ ساحة المهد	بيت لحم	بيت لحم

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض المبينة في الجدول أدناه من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
حوض التخمين رقم 28027	37	العطن/ ساحة المهد	بيت لحم	بيت لحم

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه من أراضي العيزرية التابعة لمحافظة القدس، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	أرقام القطع	اسم الحوض	المدينة	المحافظة
12	106، 135، 150	المروج	العيزرية	القدس

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض المبينة في الجدول أدناه من أراضي السموع التابعة لمحافظة الخليل، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة	المحافظة
70	108	خادور	السموع	الخليل

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبينة اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية قريوت التعاونية الزراعية للتنمية والإنتاج م.م نابلس	نابلس	1708	2022/07/31م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،
وبناءً على قرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (1) لسنة 2019م بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس الهيئة،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية الآتية:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية إسكان موظفي هيئة المعابر والحدود التعاونية	باسمة احمد خميس براهمة	1640	2018/10/25م	أريحا

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بإلغاء تصفية جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية،
واستنادًا لموافقة رئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بعد التظلم وتصويب الأوضاع،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،
وبناءً على المصلحة العامة،

فقد تقرر إلغاء قرار التصفية في الجمعيتين التعاونيتين الآتيتين:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	منطقة عمل الجمعية	اسم المصفي	تاريخ نشر قرار التصفية
جمعية موظفي دار الطفل العربي التعاونية للإسكان م.م	1068	القدس	مرفت سند عبد الله عطون	2021/09/22م
جمعية عرب الجهالين (سلامات) التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	682	القدس	مرفت سند عبد الله عطون	2020/11/25م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"باستكمال إجراءات تصفية جمعية تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية،
وبناءً على قرار رئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني باستكمال أعمال التصفية في الجمعية الصادر بتاريخ 2021/12/11م،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

فقد تقرر استكمال إجراءات التصفية في الجمعية التعاونية المبين اسمها أدناه:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	منطقة عمل الجمعية	اسم المصفي
جمعية ال الانصاري التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	1066	القدس	ميرفت سند عبد الله عطون

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"باستبدال مصفٍ"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (13) منه،

قررت استبدال مصفي الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها أدناه:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	اسم المصفي (المستبدل) القديم	اسم المصفي الجديد
جمعية السلام التعاونية الأهلية للإسكان م.م نابلس	754	عمر محمد مصطفى عوض	يوسف فايق رضا يوسف طه
جمعية بلعا التعاونية للخدمات الزراعية م.م طولكرم	426	عمر محمد مصطفى عوض	أمجد توفيق حسن أبو علي
الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته في منطقة عورتا م.م نابلس	424	هاني سامي زهدي بني فاضل	ايمان عبدالله محمد الهدهد

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps